وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص



تعديل رأس مال شركة المساهمة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

 إعداد الطالبتين
 إشراف الأستاذة:

 – الشيخ خولة
 – د.شتوان حياة

 – عقيل حكيمة
 ...

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):
الأستاذة: د. شتوان حياة.
الأستاذة: د. شتوان حياة.
الأستاذ(ة):

تاريخ المناقشة:

الموسم الجامعي: 2021/2020

شكر وعرفان

الحمد لله على نعمه وأفضاله والصلاة والسَلام على من جاء بشرى للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ما أقبل النهار وأدبر أما بعد

نتقدم بأرق كلمات الثناء وصدق الدعاء وبجزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة "شتوان حياة" على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وحرصها على إكتمالها وتعهدها بالتوجيه والتصويب فنسأل الله أن يبارك في صحتها وأولادها وأن ينير دربها إن شاء الله.

إلى الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة لتكبدهم عناء قراءة ومناقشة هذه المذكرة فلهم جزيل الشكر والتقدير.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق بالبويرة الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم طيلة خمسة سنوات متمنيا لهم المزيد من التوفيق والنجاح في أداء رسالتهم النبيلة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم"قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" مصداقا لقول الله جل جلاله الئن شكرتم لأزيدنكم" أشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لي.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى منبع العطف والحنان إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها والتي أدين لها بحياتي أمي الغائية أطال الله في عمرك.

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار أرجو له من الله دوام الصحة لترى ثمارا قد حان قطافها أبي الحبيب دمت تاجا فوق رأسي.

إلى أخي سندي في هذه الحياة من بعد أبي: حكيم وزوجته الفاضلة أتمنى لكما السعادة في حياتكما.

إلى أخواتي أمال وإكرام وفقكما الله في مشواركما الدراسي وأختي الحبيبة عائشة وزوجها الكريم وأختى الله.

إلى خالتي حورية وزوجها وأولادهم فريال، نسرين، نسيم وعبد الرحيم.

إلى صديقاتي رفيقات دربي اللواتي تميزن بالوفاء والعطاء وسرت معهم على طريق النجاح: خولة، أمينة، أسماء، مزهورة، وسام، مليكة، فاطمة الزهراء حفظكن الله.

إلى كل من أعانني وساعدني من قريب أو بعيد سواء بتوجيهي إلى فكرة أو شد أزري بكلمة طيبة أو تكرّم علي بصالح الدعاء، إلى كل هؤلاء أهدي لهم بحثي المتواضع.

حكيمة

إهداء

الحمد لله والشكر له الذي يسر لي أمري وشرح صدري، ومكنني من مواجهة العراقيل التي والجهتني فسبحانه وتعالى لقد أحاطني برحاب العلم والمعرفة من عنده .

وثاني الشكر إلى من حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي من أجل راحتي أمي الغالية حفظها الله.

إلى الغالي عزيز قلبي ونور عيني الذي علمني أن الحياة مبادئ فاضلة وأخلاق سامية، إلى والدي الطاهر حفظه الله وأطال عمره.

إلى أخواتي نعيمة ونوال وإخوتي نور الدين، بلال وبوبكر الذين كانوا أكبر سندا لي في مشواري الدراسي.

إلى روح جدتي وأمي الثانية رحمها الله ودخلها فسيح جنانه.

إلى من جمعتني بهم الأقدار وعشت معهن أحلى وأجمل الأوقات صديقاتي ديهية، أمينة حكيمة، فطيمة، وسام، أسماء، مزهورة، جهيدة، مليكة.

إليكم جميعا أهدي عملي هذا.

خولة

- قائمة المختصرات

- ج.ر = جريدة الرسمية.
- د.س.ن = دون سنة نشر.
 - د ب ن= دون بلد نشر.
 - ص = صفحة.
- ص.ص = من صفحة إلى صفحة.
- ق ت ج = قانون تجاري جزائري.
 - ق م ج = قانون مدني جزائري.
- ق إ م إ=قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
 - ج= جزء



تعد الشركات التجارية الأداة الفعالة للقيام بعملية التنمية في القطاع الاقتصادي وحجر زاويته حيث تعتبر من الآليات القانونية التي تسند لها مهمة القيام بذلك ولاسيما شركات الأموال والتي على رأسها شركة المساهمة التي تعد النموذج الأمثل لها، فهي تنشأ أساسا لتجميع رؤوس الأموال التي تعد جوهرها ومصدر سلطتها للقيام بمشروعات صناعية وتجارية، كما يعتبر رأس مالها الضمان الوحيد لدائنيها خاصة وأن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي للمساهمين فيها.

كما أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة برأس مال شركة المساهمة سواء عند تأسيسها أو أثناء ممارستها لنشاطها وحتى عند انقضائها وتصفيتها، وذلك قصد إضفاء الجدية على نشاطها كما عمد غيره من المشرعين إلى وضع حد أدنى لرأس مالها. ويتميز هذا الأخير بخاصية تتمثل في مبدأ ثباته والتي تدل على وجوب بقاء رأس مال هذه الشركة على حاله كما هو محدد في عقد الشركة، غير أن ذلك لا يعني عدم القدرة على تعديله إذ أن شركة المساهمة قد تتأثر بالظروف المحيطة بها من فشل أو نجاح نشاطها مما يضطرها إلى تعديل رأس مالها بالزيادة أو التخفيض دون الإخلال بمبدأ ثبات رأس مالها وهذا ما يدل على وجوب بقاء رأس مالها على حاله كما هو محدد في العقد التأسيسي.

غير أن المشرع ألزم مسيري شركة المساهمة وعند قيامهم بعملية التعديل احترام جميع الطرق والإجراءات المنصوص عليها قانونا وإلا تعرضوا لعقوبات وجزاءات مدنية وجزائية الواردة في القانون التجاري وذلك قصد حماية المساهمين داخل الشركة من جهة ومن جهة أخرى حماية الغير المتعامل مع الشركة.

هذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال الأمر 75-50 المتعلق بالقانون التجاري الذي أجاز فيه لشركة المساهمة بتعديل رأس مالها، والمرسوم التشريعي 50-80 المعدل والمتمم

الصادر بتاريخ $^{-1}$ أمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج $_{0}$, العدد 101، الصادر بتاريخ $_{0}$, المعدل والمتمم.

للأمر 75–59 المتعلق بالقانون التجاري 1 ، ولقد تم من خلاله وضع أحكام خاصة بتعديل رأس مال شركة المساهمة.

يستوحي الموضوع أهمية تبرز من خلال تحليل النصوص المتعلقة بتعديل رأس مال شركة المساهمة الذي يتمتع بقدرة عالية على جذب الأموال لاستثمارها في المجال الاقتصادي. تبرز في أن رأس المال يدفع بعجلة التنمية وقيام الشركات وممارسة نشاطها لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله.

أما دوافعنا لإختيار هذا الموضوع تتجلى في الشغف العلمي في تخصصنا قانون الأعمال وصلته الوطيدة بموضوع الدراسة كما تعود إلى ميولنا للبحث في هذا الموضوع والإحاطة

بجميع الآليات القانونية التي تحمي رأس مال شركة المساهمة ورغبة منا في تسليط الضوء بطريقة مستحدثة على أهم النقاط التي يجب معالجتها بالنسبة لرأس مال شركة المساهمة.

تكمن في كون هذا الموضوع مهم جدا بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية التي أصبحت من أولى اهتمامات معظم دول العالم وهذا لما يلعبه من دور في نجاح شركة المساهمة ودعم الائتمان لدى المتعاملين.

تتمثل أهداف الدراسة في الخوض والتعمق في النظام القانوني الذي وضعه المشرع فيما يخص تعديل رأس مال شركة المساهمة، وتبيان طرق القيام بذلك والدور الهام الذي يمكن أن يلعبه هذا التعديل على الهيكل المالي للشركة وضمان بقائها في سوق المنافسة التجارية من جهة والحفاظ على مبدأ ثبات رأس مالها وحماية أصحاب المصلحة من جهة أخرى.

إضافة إلى تبيان الأحكام المتعلقة بنظام رأس مال شركة المساهمة وشرح بعض الجوانب الغامضة فيه نظرا لحاجة الباحثين ومؤسسي شركات المساهمة، زيادة على ذلك تبيان العقوبات

_

 ^{1 -} مرسوم تشريعي رقم 93-80 المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جر، العدد 27، الصادر بتاريخ 05أفريل 1993.

المترتبة على عدم احترام القوانين التي نصَ عليها المشرع الجزائري وذلك من أجل تجنبها وعدم القيام بها.

وبناء على ما سبق فإن الإشكالية التي تثيرها هذه الدراسة تكمن في تحديد الإطار القانوني لتعديل رأس مال شركة المساهمة ولذلك نطرح الإشكالية التالية:

- ما هي أحكام تعديل رأس مال شركة المساهمة ؟

من أجل دراسة الموضوع والإجابة على الإشكالية تم تقسيم بحثنا إلى فصلين، (الفصل الأول) تناولنا ماهية تعديل رأس مال شركة المساهمة، أما بخصوص (الفصل الثاني) فعنون بأحكام المسؤولية المترتبة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مال شركة المساهمة.

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده ومحاولة شرح النصوص القانونية وتبسيطها والإجابة عن الإشكالية المطروحة إعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي باعتباره يتمثل في جمع المعلومات والبيانات وتحليلها تحليل دقيق وتفسيرها تفسيرا دقيقا.

الفصل الأول:ماهية تعديل رأس مال شركة المساهمة تؤسس شركة المساهمة لتحقيق أهدافها المتمثلة في إنجاز المشاريع الكبيرة، أو أهدافا صناعية أو استثمارية تعجز عن تحقيقها الشركات الفردية أو الشركات الصغيرة وعليه من هنا تجلت أهمية رأس المال في تحريك نشاط هذا النوع من الشركات، فهو يعد جوهر قانون الشركات ومصدر سلطتها.

أولى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات اهتماما وعناية برأس مال شركة المساهمة سواء كان ذلك عند تأسيس الشركة أو عند ممارسة الشركة لنشاطها، بالإضافة إلى معالجته للتغيير الطارئ على رأس مال شركة المساهمة والذي يتغير صعودا لأسباب اقتصادية في غالب الأحيان إضافة إلى تقوية ضمان الدائنين لجذب المزيد من رؤوس الأموال بقصد تحقيق استثمارات أخرى وإما يتغير نزولا بسبب خسائر لحقت بها ولا أمل في تعويضها من الأرباح المستقبلية وهذا بحسب ما حققته الشركة من نتائج الذي يكون مبررا لإجراء تعديلات على رأس مال الشركة وهذا ما سنتطرق إليه في (المبحث الأول) تحت عنوان مفهوم رأس مال شركة المساهمة.

حيث تتم عملية التعديل وفق ضوابط وآليات قانونية المتمثلة في مجموعة من الطرق والإجراءات المحددة قانونا، التي من شأنها أن تكفل حماية حقوق المساهمين والغير على حد سواء وهو ما تناولناه في (المبحث الثاني) تحت عنوان آليات تعديل رأس مال شركة المساهمة.

المبحث الأول

مفهوم تعديل رأس مال شركة المساهمة:

إن أهم ما يميز شركة المساهمة هو ضخامة رأس مالها الذي يمنحها القدرة على القيام بمشاريع في المجال التجاري أو الصناعي، غير أن الشركة بعد مباشرتها لنشاطها قد تطرأ عليها ظروف تدفعها للقيام بعملية تعديل رأس مالها فيكون ذلك إما بزيادة رأس مال الشركة (مطلب أول)، أو بتخفيض رأس مالها (مطلب ثاني).

المطلب الأول

تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة:

إن تحديد تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة، يكون بضبط المعنى الدقيق له من خلال البحث في أراء الفقهاء وكذلك المشرع الجزائري منها (فرع أول)، والشروط الواجب توفرها عند القيام بذلك (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الأسباب التي تدفع الشركة للقيام بذلك (الفرع الثالث)، وبعدها نتطرق إلى تميزها عن ما يشابهها من صور (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المقصود بزبادة رأس مال شركة المساهمة

سنتطرق في هذا الفرع إلى مقصود زيادة رأس مال شركة المساهمة لغةً(أو□) واصطلاحا (ثانيا)

أو□: المعنى اللغوي لزيادة رأس مال شركة المساهمة.

ما أردنا توضيح المعنى اللغوي لزيادة لرأس مال الشركة capital social يتعين علينا البحث ابتداءً في أصول المفردات المكونة لهذا المعنى.

1- معنى الزيادة: ج زيادات: ما يزاد على الشيء أو ما يزيد عليه: "زيادة المصاريف"، كسبت نقودي وزيادة، "زيادة الغلّة": فائضها، "زيادة نصّ": ما يضاف إليه، "زيادة على ذلك": على ذلك، بالإضافة إلى ذلك.

2-معنى رأس المال: يتكون مصطلح رأس المال من شقين هما "رأس" و "المال"

فكلمة رأس: مفرد جمعة رؤوس ويطلق على أعلى الشيء وعلى سيد القوم ورأس الشهر والسنة أول يوم منها ورأس الإنسان هو ما يلي الرقبة من أعلاها².

قال الله تعالى: "قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ اَلْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ اَلرَّأْسُ شَيْباً وَلَمَ أَكُن بدعائك رَبِّ شَعِياًً"3.

أما كلمة المال: وهو ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال، وجاء في المعجم الوسيط: المال كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو عقود أو حيوان، إذن وبعد عرض هذه التعريفات يلاحظ أن المال في اللغة هو: كل ما يملك وهذا يشمل الأعيان والمنافع سواء أكان مما أباحه الشرع أم لا4.

أما في الفقه الغربي، فمصطلح رأس المال Têteينحدر من المصطلح اللاتيني capitalis وهذا الأخير مشتق من كلمة capitalis والتي تعني Tête وهذا الأخير مشتق من كلمة capitalis والتي تعني المُسنَد لهذا المصطلح ينصرف إلى الإشارة إلى شيء مهم "Notion essentielle"، وهذا دليل على أهمية رأس مال باعتباره فكرة أساسية في قانون الشركات، فلا يمكن تصور قيام الشركة دون رأس مال.

مجانى الطلاب، الطبعة الثانية، منشورات دار المجانى، بيروت، 2007، -365.

 $^{^{2}}$ – العماري يمينة، النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص19.

 $^{^{3}}$ الآية الرابعة (04) من سورة مريم.

^{4 -} العماري يمينة، المرجع نفسه، ص19.

بينما لفظ Socialاستعمل أول مرة سنة 1723 وهو مشتق من كلمةSociétéالشركة، حيث استعمل كصفة تلحق بكل تصرف أو مفهوم يرتبط بتكوين ونشاط الشركة.

ثانيا: المعنى ا<u>صطلاحي لزيادة رأس مال شركة المساهمة</u>: يتضمن المعنى الاصطلاحي كل من المدلول الفقهي والمدلول القانوني.

1-المعنى الفقهي: شهدت العقود الأخيرة عددا من الأعمال والدراسات التي تناولت زيادة رأس مال الشركات، وقد تعدد فيها زوايا المعالجة والنظر إلى مفهومه، حيث كثرت التعريفات التي صاغها الفقه بهذا الخصوص فقد عرفه البعض بأنه" عملية تتم بمقتضى قرار الجمعية العامة غير العادية لمساهمي إحدى الشركات أو بمقتضى قرار مجلس الإدارة بموافقة هذه الجمعية العامة وتهدف إلى زيادة رأس مال الشركة وذلك بإصدار أسهم مع إعطاء الأولوية في الشراء للمساهمين وإذا كانت زيادة رأس مال تتم بتحويل جانب من الاحتياطي فيتم ذلك بتوزيع أسهم مجانية على المساهمين"2.

يعرف جانب آخر على أنه "رفع رأس مال شركة سواء بواسطة حصص عينية أو نقدية أو بواسطة دمج الاحتياطات"3.

يعرف بأنه "تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة بزيادة رأس مالها أثناء حياة الشركة وذلك وفقا للأساليب والإجراءات التي يحددها القانون"4.

⁴ – مصطفاوي أمينة، رأس مال شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر (1)، 28 ديسمبر 2020، ص227.

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر (1)، باتنة، 2017، 2017.

 $^{^2}$ – زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر (1)، 2011–2012، ص12.

 $^{^{2}}$ – المرجع نفسه، ص 2

يمكن تعريف الزيادة في رأس مال شركة المساهمة بأنه: قرار صادر من الجمعية الغير عادية للشركة يتم بموجبه تعديل النظام الأساسي للشركة بزيادة رأس مالها أثناء حياتها كلما اقتضت الضرورة الاقتصادية للشركة ذلك وفقا للشروط والإجراءات التي حددها القانون1.

2-المعنى القانوني: لم تخضع معظم التشريعات في مسألة تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة كون التعريفات وفق ما هو متعارف عليه هي اهتمامات فقهية أكثر منها تشريعية.

الفرع الثاني: شروط الزيادة في رأس مال شركة المساهمة

هناك بعض الشروط وضعها المشرع الجزائري إذ لا بد من توافرها قبل القيام بعملية الزيادة في رأس مال الشركة والتي تتمثل في:

أو□: صدور القرار من الجمعية العامة غير العادية:

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة. وهي ذات طابع استثنائي كون نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين طبقا للقواعد العامة، لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، لكن الضرورات العملية تقضي بالخروج عن القواعد العامة، وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل الشركة ليس بالإجماع، وإنما بالأغلبية خاصة ولاسيما وأن لشركة المساهمة مركز قانوني منظم أقرب إلى القانون منه إلى العقد2.

تعتبر عملية زيادة رأس مال الشركة المساهمة من العمليات المتعلقة بتعديل رأس مالها ولذلك فهي تتطلب صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية لها، وهي صاحبة الاختصاص في ذلك وهذا حسب المادة 691 من القانون التجاري³، وعليه فيشترط لصحة هذا القرار حضور الاجتماع مساهمون يملكون أو يمثلون النصف على الأقل في الدعوى الأولى وعليه

المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص67.

 $^{^2}$ عبد القادر البقيرات، محاضرات في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية-نظرية التاجر –المحل التجاري –الشركات التجارية –الشيك)، د ب ن، د س ن، ص 143.

[.] أمر رقم 75–59، سالف الذكر 3

من يملك الربع في الأسهم ذات الحق في التصويت في الدعوى الثانية، ويصدر القرار بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها 1.

ثانيا: وجوب سداد رأس المال المصدر بالكامل قبل إجراء الزيادة

يشترط المشرع الجزائري الأداء الكلي لرأس المال المكتتب عند التأسيس قبل التفكير في مسألة الزيادة فيه، كما أن هذا الشرط بديهي إذ أن المنطق يقتضي أن تستوفي الشركة أولا ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم المتمثلة لرأس المال قبل أن تفكر في زيادته².

قد تعرضت إليه المادة 693 من القانون التجاري بقولها: "يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

علاوة على ذلك، فإن زيادة رأس المال باللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس شركة وفقا من المادة 655 إلى 609، يجب أن يسبقه حسب الشروط النصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 فحص أصول وخصوم هذه الشركة".

يفهم من نص المادة أن الشرط المتمثل في تحرير رأس مال الشركة كليا ينطبق فقط على الزيادة بإصدار أسهم جديدة، حيث لا يمتد ولا يعني زيادة رأس المال بالرفع أو الإضافة في القيمة الاسمية للأسهم الموجودة، كالزيادة بدمج الاحتياطات المتراكمة لدى الشركة، حيث لا يجبر المساهمون على تسديد ما تبقى من الحصص التي اكتتبوا بها عند التأسيس³.

يعتبر كل شرط يخالف أحكام المادة 1/693 المذكورة أعلاه يعد باطلا، كما أن الزيادة التي تصدر عن الشركة التي لجأت علانية للادخار والتي مر من تأسيسها سنتين، فيجب عليها فضلا عن الأحكام التي نصت عليها المواد من 601 إلى 603 أن تقوم بفحص أصولها وخصومها، وتقضى الضرورة إتباع هذا الشرط في جميع الطرق التي تتبناها الشركة لزيادة رأس

 $^{^{1}}$ عبد السلام زعرور، مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مالها، مجلة أبحاث قانونية والسياسية، العدد 03، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، د س ن، 03.

حمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة)، الطبعة الأولى دار المطبوعات الجامعية مصر، 1999، ص305.

 $^{^{3}}$ – العماري يمينة، المرجع السابق، ص 3

مالها، أما إذا كان رأس مالها مكتتبا فيه كاملا، فيمكن للشركة فتح الاكتتاب بأسهم زيادة رأس مالها في أي وقت 1 .

ثالثا:فحص أصول وخصوم الشركة

تمثل أصول الشركة مجموعة من القيم التي تمتلكها الشركة أي الموجودات المالية المملوكة لها والتي يمكن تقويمها بوحدات النقود وكذا المبالغ المستحقة للمؤسسة لدى الغير أما خصومها فهي جملة من الأموال المستحقة عليها وعليه فحسب نص المادة 693 من ق ت ج فإن المشرع ألزم شركة المساهمة عند زيادة رأس مالها بطريقة اللجوء العلني للادخار الذي يتم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس الشركة وذلك وفقا للمواد 605إلى 609 ق ت ج بأن تقوم بفحص أصول وخصوم هذه الشركة أولا وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 601إلى 603 من ق ت ج.

رابعا: زيادة رأس المال المصدر خلال مدة محددة

وضع المشرع في هذا الخصوص مدة معينة يجب أن تتم فعلاً خلالها زيادة رأس مال الشركة المصدر وفقاً لقرار الجمعية العامة الغير العادية وإلا يعتبر القرار بالزيادة لاغيا 6 وهذه المدة هي خمس سنوات ابتداء من انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذها قرار الزيادة. غير أن هذا الأجل لا يطبق عند الزيادة بواسطة تحويل الأسناد إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب، بل كما لا يطبق هذا الأجل في الزيادة التكميلية التي تخصص لأصحاب الأسناد الذين اختاروا التحويل أو أصحاب أسناد الاكتتاب الذين مارسوا حقوقهم في الاكتتاب ولا يطبق أيضا هذا الأجل على زيادة الرأس المال المقدمة نقدا والناتجة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار (المادة 692) من القانون التجاري⁴.

 $^{^{1}}$ – نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 من 1

 $^{^{2}}$ عبد السلام زعرور ، مسؤولية شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مالها، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{2}}$ - سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2 2011، 3

 $^{^{4}}$ – نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 303

الفرع الثالث: أسباب زيادة رأس مال شركة المساهمة

إن شركة المساهمة تلجأ لتعديل رأس مالها وذلك لأسباب عديدة ومختلفة منها:

- يمكن للشركة الزيادة في رأس مالها رغبة منها في تطوير وتوسيع نشاطها، بدلاً من أن تواجه ذلك بقروض جماعية، من خلال سندات تصدرها وتطرحها للاكتتاب العام.كما يمكن أن تقوم بزيادة رأس مالها لتتيح الفرصة أمام العاملين بها لكي يصبحوا مساهمين فيها.
- إما رغبةً منها في تقليل من حجم مديونيتها الخارجية، فتشرع في تحويل السندات إلى أسهم يزاد بمقدارها رأس المال¹.
- قد يكون رفع الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة من طرف المشرع ومما يستدعي بالضرورة من هذه الأخيرة زيادة رأس مالها إلى الحد المطلوب سواءً بموجب القانون التجاري أو بموجب قوانين وتنظيمات خاصة بنشاطات معينة².
- عملا بالمادة 594 الفقرة الثانية من القانون التجاري³ فإن المشرع الجزائري فرض على شركة المساهمة زيادة رأس مالها في حالة انخفاضه عن الحد الأدنى القانوني، وذلك بزيادة تساوي المبلغ المذكور في الفقرة الأولى من نفس المادة وهو بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري وذلك في أجل سنة واحدة، وإلا حولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.
- قد تلجأ كذلك الشركة لزيادة رأسمالها، في حالة تحقيقها لنجاح باهر وتلقّيها إقبالا من الجمهور المستهلكين، فترغب في توسيع نشاطها، فيتطلب ذلك إضافة رؤوس أموال جديدة وذلك لتمويل مشاريع الشركة التي التزمت بتنفيذها 4.

^{1 -} محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص304.

⁻² مصطفاوي أمينة، رأس مال شركة المساهمة، المرجع السابق، ص-2

 $^{^{2}}$ انظر للمادة $^{2}/594$ من القانون التجاري الجزائري.

⁻⁴مصطفاوي أمينة، المرجع نفسه، ص-4

- قد تثقل شركة المساهمة بما عليها من ديون، وعدم قدرتها على الوفاء فتلجأ إلى زيادة رأس مالها لتسديد هذه الديون عن طريق تحويل هذه الديون إلى أسهم جديدة في رأس المال، فيزيد هذا الأخير بقدر الديون التي تتم تحويلها 1.

الفرع الرابع:تمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عما يشابهها من صور

قد تلجأ شركة المساهمة أثناء نشاطها إلى زيادة أرس مالها من أجل مواجهة المشاكل والصعوبات التي تقف في طريق مشروعاتها وتعوق تقدمها، كما يمكن لها أن تلجأ إلى الاندماج مع شركات أخرى قصد زيادة القدرة على المنافسة وتخفيض النفقات العامة ورفع كفاية الإنتاج (أو])، أو بواسطة سعيها لإصدار سندات القرض (ثانيا).

أو□: تمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عن اندماجها

1- تعريف ا اندماج وصوره:

أ. تعريف ا□ندماج: ذهب رأي من الفقه في تعريف الاندماج إلى أنه:" فناءُ شركةٍ أو أكثر في شركةٍ أخرى أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركاء التي فنيت". كما ذهب رأي آخر إلى أنه:" عقدٌ تُضمُ بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنظمة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامنة أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة².

ب - صور ا □ندماج: يتخذ الاندماج عدة صور أفرزتها الحياة الاقتصادية تتمثل أساسا في:

-يتمثل الاندماج بالضم في قيام شركة موجودة بضم أو ابتلاع شركة أو عدة شركات موجودة والتي تسمى بالشركات المدمجة حيث تنقضي هذه الأخيرة وتزول شخصيتها المعنوية بعد نقل ذمتها المالية المستوعبة، والتي تسمى بالشركة المدمج بها والتي غالبا ما تكون لديها وضعية

الدار العلمية الأولى، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002، ص45.

² – فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار المترتبة عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص26–27.

اقتصادية أفضل من الشركة المندمجة أوفي وضع اقتصادي ميؤوس منه أو تكون شركة صغيرة تخشى المنافسة أو الإفلاس، وقد أشار ذلك المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري¹.

- أما الاندماج بالمزج فهو عندما تقوم شركتان موجودتان أو أكثر بإنشاء شركة جديدة بعد نقل ذممهم المالية، حيث تنقضي جميع هذه الشركات لتتأسس على أنقاضها شركة جديدة، وبالنسبة الاندماج بالانفصال فهذه الصورة تقتضي انفصال شركة موجودة لتتجزأ ذمتها المالية إلى عدة أجزاء، لتتكون على أساسها شركات جديدة ثم تقوم هذه الأخيرة بالاندماج فيما بينها أو بينها وبين الشركات الأخرى موجودة، سواء بالضم أو بالمزج مثل إعادة هيكلة الشركات بقوة القانون².

2- شروط صحة ا□ندماج: وضع المشرع الجزائري شروطا يجب توفرها في عملية اندماج الشركات مهما كانت الطريقة المتبعة حيث استبعد المشرع الجزائري اندماج الشركات المدنية فضلا على أنه حصر عملية الاندماج فقط بالنسبة للشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية وهذا حتى تكون ذمتها المالية قابلة للانتقال، خلافا للشركات غير متمتعة بالشخصية المعنوية التي لا تكون لها ذمة مالية مستقلة، لذلك يستحيل اندماجها كشركة المحاصة والشركة في طور التأسيس³.

يتحقق الاندماج بين الشركات التجارية التي لها نفس الشكل، كما يتحقق شركات ذات شكل مختلف ولقد خص المشرع شركات المساهمة بأحكام خاصة في حالة اندماجها فيما بينها كذلك فعل لشركات ذات المسؤولية المحدودة، كما أنه لا يجوز لها ولا للمؤسسة ذات الشخص الوحيد أن تكون شركة دامجة، كما أنه يستلزم أن يكون للشركات الداخلة في عملية الاندماج

 2 – رضوان بن صاري، اندماج الشركات التجارية، مجلة دراسات وأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 2 00، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2 00، ص 2 85–486.

[.] أنظر للمادة 744من أمر رقم 75–59، سالف الذكر. $^{-1}$

 $^{^{3}}$ – بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم السياسية، العدد 28، جامعة منتوري قسنطينة، ديسمبر، 2007، ص250.

نفس موضوع النشاط فاختلاف أغراض الشركات الراغبة في الاندماج تعدم جدوى وفائدة هذه العملية 1.

2-ا المتلاف بين زيادة رأس مال شركة المساهمة وا الندماج: يختلف نظام الاندماج عن الزيادة في رأس مال شركة المساهمة في:

- إن عقد الاندماج يتطلب وجود شركتين قائمتين أو أكثر، أي أنه لا يمكن أن يتم الاندماج إلا بوجود شركتين قائمتين، على عكس الزيادة في رأس مال شركة المساهمة فهو لا يتطلب ذلك².
- يصدر قرار الاندماج من الهيئات الخاصة للشركات التجارية المعنية وهذا القرار مهما كان نوعه، كما يمكن الطعن فيه من طرف دائني الشركات المعنية بالاندماج، على خلاف زيادة رأس مال شركة المساهمة الذي لا يمكن الطعن فيه.
- الزيادة في رأس مال شركة المساهمة حيث أن الجمعية العامة الغير العادية هي صاحبة الاختصاص في اتخاذ قرار الزيادة في رأس المال ولا يمكن الطعن في هذا القرار 3 .
- إن الاندماج لا يتطلب سداد رأس مال الشركات المعنية بالاندماج بالكامل، بينما الزيادة في رأس المال وحسب المادة 693 ق ت ج فإنه يجب تسديده بالكامل قبل القيام بأي إصدار لأي أسهم جديدة⁴.

ثانيا: تمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عن إصدارها لسندات القرض

1- تعريف سندات القرض: إن السند هو عبارة عن دين على الشركة التي تبيعه، بحيث لا يمكن الحصول عليه إلا في تاريخ استحقاقه، وبحلول هذا التاريخ يحصل صاحب الدين على أصل الدين والفائدة السنوية، ومن ثمة فهو علاقة قانونية تتمثل في عقد استدانة يُمكن تداوله بالبيع والشراء بين الأطراف، أما بالنسبة لسند القرض فيمكن تعريفه بأنه: إصدار مؤسسة

[.] مصطفاوي أمينة، رأس مال شركة المساهمة، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{20}}$ - زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 20

^{4 -} أنظر المادة 693 القانون التجاري الجزائري.

عمومية أو خاصة سندات تطرحها للتداول من أجل الحصول على أموال لتمويل استثمارها وتجسيد مشاريعها، عندما لا تكفي الأموال الخاصة التي يقدمها المساهمون في حالة الشركات –أو في حالة عجز الخزينة عن التمويل إذا كانت السندات حكومية عل أن تعتبر هذه السندات أداة دين على عاتق الجهة المصدرة لها1.

- 2- خصائص سندات القرض: تتميز سندات القرض بمجموعة من الخصائص تتمثل في:
- أنها أوراق مالية تتضمن دينا طويل الأجل على عاتق الجهة المصدرة له، مقابل نسبة فائدة ثابتة وفي ميعاد استحقاق محدد.
- تتحمل الجهة المُصدرة للقرض السندي الفوائد السنوية لحامل السند سواء حققت أرباحا أم منيت بالخسائر.
- إن حاملي السندات هم مجرد دائنين للجهة المُصدرة للقروض السندية، وبالتالي ليس لهم الحق في الإدارة والتسيير، عكس المساهمين الذين يُعدون ملاَّكا للشركة المصدرة وبالتالي لهم كل الحق في إدارة الشركة وتصريف في شؤونها.
- يصدر السند بقيمة اسمية، حيث يتم تدوينها في متن السند وهذه القيمة ثابتة لا تتغير من تاريخ إصدار السند إلى تاريخ سداده من قبل الجهة المصدرة له، أي تاريخ الوفاء بقيمة السند الاسمية لصالح حامله وبتم تدوينه على متن السند.
- يصدر كل قرض سندي بمعدل فائدة ثابت لا يتغير، يحصل عليه حامل السند من الجهة التي أصدرته حيث يتم تدوين نسبة من الفائدة في متن السند، وهذا ما يُسمى بسعر الفائدة الاسمى2.
- 3-ا الختلاف بين الزيادة في رأس مال شركة المساهمة وإصدارها لسندات القرض: يكمن الاختلاف بينهما في:
- أن إصدار سندات القرض من طرف شركات المساهمة لا يؤدي إلى تعديل في رأس مالها على خلاف الزيادة في رأس المال التي تؤدي إلى تعديله³.

الحقوق -2016 مجلة الحقوق المرتب النظرة الشرعية والاعتبارات الاقتصادية -2016 مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (دراسات اقتصادية)، العدد 29، جامعة زبان بن عاشور، الجلفة، 2000 د سن، 2000 مجلة الحقوق العلوم الإنسانية (دراسات اقتصادیة)، العدد 20، جامعة زبان بن عاشور، الجلفة، 2000 د سن، 2000 د العدد 20، جامعة زبان بن عاشور، الجلفة، 2000 د العدد 20، جامعة زبان بن عاشور، الجلفة، 2000 د العدد 20، جامعة زبان بن عاشور، الجلفة، 2000 د العدد 20، جامعة زبان بن عاشور، الجلفة، 2000

² – المرجع نفسه، ص463.

 $^{^{-3}}$ زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص $^{-3}$

- إن الجمعية العامة للمساهمين هي المختصة بتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها، ويمكن لها أن تفوض سلطتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، بينما زيادة رأس مال الشركة فهو من اختصاص الجمعية العامة الغير العادية¹.

المطلب الثاني

تعريف تخفيض رأس مال شركة المساهمة:

يتحدد التعريف بهذا التخفيض بالتطرق إلى المقصود (الفرع الأول)، ولصحة قرار التخفيض يقتضي توفره على شروط(الفرع الثاني)، وتبيان أسباب لجوء الشركة للتخفيض (الفرع الثالث)، وللإلمام به يقتضي منا تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له(الفرع الرابع).

الفرع الأول: المقصود بتخفيض رأس مال شركة المساهمة

لتبيان المقصود بتخفيض رأس مال شركة المساهمة نتطرق للمعنى اللغوي (أو□)، ثم إلى المعنى الاصطلاحي (ثانيا) المشتمل على المدلول الفقهي والمدلول القانوني.

أو]: المعنى اللغوي: (خفّض) الشيء: نقص منه ويقال: خفّض عليك أمرك: هوّنه.

وفي حديث أبي بكر قال لعائشة في شأن الافك: (خفضي عليك) وخفض عليك جأشك: سكن قلبك².

ثانيا: المعنى ا □صطلاحى: ويتمثل في كل من:

1- المدلول الفقهي:

قد عرَف البعض تخفيض رأس مال الشركة بأنه:" تقليل مقداره. أي التقليل من مقدرة الشركة على الوفاء بديونها وتصغير ضمان عام دائنيها"3.

الخاري الجزائري. 1 مكرر 84 القانون التجاري الجزائري.

 $^{^2}$ – معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص92.

 $^{^{2}}$ مصطفاوي أمينة، رأس مال شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 3

يعرف البعض الآخر على أنه:" تنزيل مقدار رأس مالها الاسمي سواء أكان مدفوعا بكامله أو لم يكن وسواء أكان مصدرا بكامله أو لم يكن"1.

والبعض الآخر يعرفه على أنه:" إنقاص مجموع المبالغ التي تمثل رأس المال الاسمي للشركة"².

يعرفه البعض الآخر على أنه:" العمل على إنقاص رأس مال إلى مبلغ أقل من المبلغ المحدد في عقد الشركة ونظامها الأساسي ويتم هذا التخفيض بإجراءات وشروط محددة"3.

يعرفه البعض الآخر على أنه: " قرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية يقضي بتخفيض الرأسمال الاسمي للشركة وللدائنين حق الاعتراض على هذا القرار بتوافر شروط معينة، وذلك بعد شهره بالطرق القانونية"4.

2- المدلول القانونى:

من المتعارف عليه أن المشرع يضع الأحكام والقواعد التي تضبط التصرفات والوقائع في المجتمع ويترك وضع تعريفات للمصطلحات القانونية للفقهاء.

الفرع الثاني: شروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة

لصحة قرار التخفيض يجب توفره على جملة من الشروط تتمثل في صدور قرار التخفيض عن الهيئة العامة غير العادية(أو□)، والتي يجب عليها مراعاة مبدأ المساواة بين المساهمين(ثانيا)، وكذلك احترامها للحد الأدنى الذي أقره المشرع(ثالثا)، وأخيرا نشر لائحة الجمعية العامة غير العادية(رابعا).

 2 – أبو زيد رضوان، شركات المساهمة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1983، 2

^{1 -} معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص93.

 $^{^{3}}$ – باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 3 2012، ص 424 .

⁴ – حنان موشارة، الآليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأس مال الشركة التجارية، مجلة دراسات وأبحاث قانونية(المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، مجلد 10، العدد 03، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018، ص 160.

أو□: صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية بتخفيض رأس المال.

إن الجمعية العامة غير العادية هي وحدها المختصة بمناقشة وإصدار قرار تخفيض رأس المال 1 .

أدرج المشرع الجزائري هذا الشرط في نص المادة 1/712 ق ت ج على أنه: "تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة ومجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه، غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين "2.

بناء على ذلك يتم تخفيض رأس مال شركة المساهمة بقرار تصدره الجمعية العامة الغير العادية وهو الأصل، أما الاستثناء فقد أوردته المادة نفسها بحيث يجوز لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين القيام بذلك حسب الحالة، وللفقه حول هذا التفويض ملاحظتان:

- الأولى: إن تخفيض رأس المال لا يمكن أن يكون متعلقا بالشروط الجوهرية فالجمعية العامة لا يمكن أن تغوض لمجلس الإدارة سلطة تحديد مبلغ التخفيض أو تحديد طريقة التخفيض.
- الثانية: عند تفويض مجلس الإدارة بعملية التخفيض من قبل الجمعية العامة الغير العادية يجب عليه أن يعد محضرا للجلسة ويخضع المحضر للإعلان لتمكين الدائنين وأقلية المساهمين من الاطلاع عليه وإبداء ملاحظاتهم أو الاعتراض عليه لتبدأ عملية التعديل الصحيح للنظام الأساسي³.

تتحقق العملية في شركة المساهمة بقيام المجلس بإعداد مشروع التخفيض وذلك وفق نفس الشروط المتطلبة لتعديل القانون الأساسي، يبلغ هذا الأخير لمحافظ الحسابات خلال مهلة

 $^{^{1}}$ – العماري يمينة، المرجع السابق، ص 211 .

 $^{^{2}}$ – القانون التجاري الجزائري سالف الذكر .

⁻³ العماري يمينة، المرجع نفسه، ص-3

زمنية محددة، أي قبل 45 يوما من انعقاد الجمعية 1 وهذا لتبيان سبب هذا التخفيض هل هو مبرر بالخسائر أم 1 وعن كيفية هذا التخفيض وطريقته 2 .

يجب على محافظ الحسابات أن يسلم التقرير خلال أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة غير العادية أو الجهاز التداولي المؤهل وذلك في مقر الشركة موضوع المراقبة مقابل وصل تسليم³ على أن يتضمن هذا التقرير المعلومات التالية:

- التذكير بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة
 - فقرة تتضمن الفحوصات المنجزة
- خلاصات تشير إلى ملاحظات أو إلى غياب ملاحظات حول عملية تخفيض رأس المال⁴.

ثانيا: الحفاظ على مبدأ المساواة بين المساهمين

أقرت المادة 712 في فقرتها الأولى من القانون التجاري الجزائري مبدأ المساواة بين المساهمين فلا يجوز أن يؤدي التخفيض إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين 5 .

وهذا يعني أنه يجب أن يشمل التخفيض جميع أسهم الشركة وبالنسبة لذاتها، سواء كانت اسمية أم لحامله، عادية أم ممتازة، أسهم رأس مال أم أسهم تمتع 6 .

يقصد بالأسهم العادية: هي التي لم يتقرر لها امتياز معين على غيرها من الأسهم سواء فيما يتعلق بتقسيم أرباح الشركة أو فيما يتعلق بقسمة موجوداتها بعد تصفيتها وعرفها المشرع

 $^{^{1}}$ – فوزية ميراوي، <u>تخفيض رأس مال شركات الأموال</u>، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 0202، 03، 03

² – علال شليغم، مبدأ ثبات رأس مال في القانون التجاري الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة والقانون، العدد 39، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014، ص179.

 $^{^{3}}$ – فوزية ميراوي، المرجع نفسه، ص 3

 $^{^{4}}$ – المادة 11 من القرار المؤرخ في 24جوان 2013، يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، ج ر، العدد 24، الصادر بتاريخ 30 أفريل 2014، ص 10.

 $^{^{-5}}$ مصطفاوي أمينة، رأس مال شركة المساهمة، المرجع السابق، ص $^{-5}$

 $^{^{6}}$ – معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، 6

 $^{^{7}}$ – على الزيني، أصول القانون التجاري، ج 10 ، مجلد 02 ، المطبعة الأميرية، مصر، 1935، 05

في نص المادة 715مكرر 42على أنها: " هي الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأس مال شركة تجارية..... ".

يقصد بالأسهم الممتازة: هو ذلك السهم المساوي في قيمته السهم العادي، ويوصف بأنه ممتاز لأنه يمتاز على السهم العادي في حصوله على نسبة من الأرباح يتقدم بها على غيره وتسمى أرباح الأولوية 1.

تعرف أسهم التمتع أو كما يسميها بعضهم أسهم الانتفاع هي أسهم تعطى لبعض المساهمين بدلا من أسهمهم عند استهلاكها بطريق القرعة ويكون لهم بمقتضاها حق متأخر في الأرباح وفي موجودات الشركة عند حلها وتصفيتها عن حق المساهمين الذين لم تستهلك أسهمهم وعرفها المشرع بموجب المادة 715مكرر 45 على أنها: " هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الاحتياطات.....".

إلا أنه تظهر بعض الصعوبة عند تقرير التخفيض بسبب خسارة الشركة مع وجود أسهم رأس مال المدفوعة بكاملها وأسهم التمتع ذلك أن أسهم التمتع جرى استرداد قيمتها أما أسهم رأس مال فتخسر جزء من قيمتها بعد التخفيض ولتفادي عدم المساواة بين هذين النوعين يجدر أن يقرر عند التخفيض إنشاء احتياطي خاص لتعويض النقص في قيمة سهم رأس المال وذلك بصدور قرار من الجمعية العامة غير العادية³.

يسهر محافظ الحسابات على احترام هذا المبدأ والذي عليه إبلاغ كل خرق له في تقريره المرفوع للجمعية العامة⁴.

 $^{^{1}}$ – محمد حسين إسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية (دراسة مقارنة)، معهد الإدارة العامة، الرباض، 2002، 2002.

 $^{^{2}}$ – على الزيني، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{221}}$ – العماري يمينة، المرجع السابق، ص 221

^{4 -} فوزية ميراوي، المرجع السابق، ص755.

ثالثا: مراعاة الحد الأدنى لرأس المال

إن القرار الناتج عن التخفيض يجب ألا يمس بالحد الأدنى الذي اشترطه القانون فطبقا لنص المادة 594 ق ت ج ألزم المشرع أن يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري في حالة لجوئها إلى الادخار العلني، أما في حالة دون اللجوء إلى الادخار العلني يجب أن يكون رأس مالها مليون دينار جزائري. ويعتبر هذا الشرط لازما لصحة قيام الشركة والتقيد به يساعد على منع قيام الشركات الوهمية وسد باب التحايل 1، إذ أنه لا يتصور وجود شركة بدون رأس مال الذي تعمل لاستغلاله في مشاريع بغية ممارسة نشاطها.

لكن أورد المشرع الجزائري استثناء على نص المادة 594 ق ت ج وذلك في الفقرة الثانية المتوقف على شرط جواز للشركة تخفيض رأس مالها إلى مبلغ أقل من الحد الأدنى بشرط أن تقوم بعملية الزيادة التي تؤدي إلى رفع رأس مالها إلى مبلغ يساوي على الأقل الحد الأدنى المقرر في القانون وذلك في أجل سنة واحدة وإلا تحولت الشركة إلى نوع آخر 2.

فضلا عن ذلك ففي مجال التأمينات حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين وذلك في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-3375 حيث يتراوح الحد الأدنى من رأس مالها مابين مليار (01) وخمسة ملايير (05) دج وذلك حسب أصناف التأمين حيث حدد التأمين على الأشخاص والرسملة بمليار دينار، في حين التأمين على الأضرار بملياري دينار، أما عمليات إعادة التأمين فقد حدد بخمسة ملايير دينار جزائري.

رابعا: نشر المحة الجمعية العامة غير العادية.

نميز بخصوص هذا الشرط بين حالتين، ففي حالة المصادقة على مشروع تخفيض رأس مال الشركة من طرف الجمعية العامة غير العادية بسبب وجود خسائر حيث أنه تقضي المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم 95-438على أنه: "في حالة انخفاض الأصول الصافية للشركة

^{1 -} معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص157.

 $^{^{2}}$ عبد السلام زعرور ، مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مالها، المرجع السابق ص 2

 $^{^{3}}$ – المرسوم التنفيذي رقم 90 – 344 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، ج ر العدد 67 ، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2009 ، ص 30 .

بفعل الخسائر المعاينة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال تودع توصية الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 715مكرر 20 فقرة 3 من القانون التجاري في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يوجد فيه مقر الشركة ويسجل في السجل التجاري.

كما ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بطلب من الممثلين القانونيين للشركة وتحت مسؤوليتهم"1.

أما في حالة المصادقة على مشروع تخفيض رأس مال الشركة من طرف الجمعية العامة غير العادية دون وجود مبرر للخسائر وجب عليها إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري، كما تنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فضلا عن ذلك في جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية².

يتعين على مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها إشهار التعديل الذي طرأ على رأس مالها ومن ثم نظامها الأساسي، كي يحتج به في مواجهة الغير وذلك بالطريقة التي يتم بها إشهار العقد التأسيسي والنظام الأساسي 3 .

الفرع الثالث: أسباب تخفيض رأس مال شركة المساهمة

تلجأ شركة المساهمة إلى تخفيض رأس مالها لعدة أسباب قد تكون هذه الأسباب مبررة بخسائر (أو])، وقد تكون هذه الأسباب بدون مبرر للخسائر (ثانيا).

أو□: بوجود مبرر للخسائر

عندما تصبح الشركة في وضع تتراكم عليها الخسائر بحيث تحاول مواجهتها⁴، تلجأ الشركة إلى تخفيض رأس مالها في حالة خسارتها لجزء من رأس مالها بمقدار هذه الخسارة

المتعلقة أحكام القانون التجاري المتعلقة 1 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، 2 ج ر ، العدد 80 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1995، 2 س 07.

^{.295} مصطفاوي أمينة، رأس مال شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 2

⁻³ محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص-3

^{4 -} فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص389.

حتى لا تبقى هذه الخسارة تعيق عمل الشركة أو سمعتها فيتم إلغاء هذه الخسارة فيخسر كل مساهم جزء من أسهمه بنسبة هذه الخسارة ويطلق على هذه الحالة حالة إطفاء الخسائر 1.

ثانيا: بدون وجود مبرر للخسائر

1-إذا بقي جزء من رأس مال الشركة لم يكتتب فيه بعد على الرغم من عرض جميع رأس مال للاكتتاب عندئذ تقوم الشركة بتخفيض رأس مالها إلى الحد الذي أكتتب به في رأس مالها على ألا يقل ذلك عن الحد المطلوب قانونا كما بينا آنفا 2 .

2—قد تسلك الشركة طريق تخفيض رأس مالها بسبب وجود أموال زائدة عن حاجة الشركة حيث ترى في هذه الحالة أنه لا داعي لإبقاء هذه الأموال تحت تصرفها، فتلجأ إلى تخفيض رأس مال وإعادة قيمة الأسهم التي تمّ تخفيضها إلى المساهمين في الشركة 3 .

الفرع الرابع: تمييز التخفيض عما يشابهه من عمليات

لضبط مصطلح التخفيض يجب تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له كالاستهلاك(أو□)، وعن الأرباح الصورية(ثانيا).

أو□: تمييز تخفيض رأس مال عن ا استهلاك

يقصد باستهلاك الأسهم العملية التي تتمثل برد قيمة السهم للمساهم خلال حياة الشركة وقبل انقضائها وينصب الاستهلاك على الأسهم دون الحصص ويعتبر عملا استثنائيا لأن الأصل لا يجوز للشركة رد قيمة الأسهم للمساهمين قبل انقضائها وتسديد ما عليها من ديون لأن رأس المال يتكون منها ويعتبر ضمانا عاما لدائنيها وردها إلى المساهمين يؤدي إلى الإخلال بهذا الضمان4.

^{1 -} باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، 424.

 $^{^{2}}$ – فوزي محمد سامى، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{2}}$ – باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع نفسه، 3

^{4 -} معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص95.

بالرجوع إلى نص المادة 715مكرر 45 في فقرتها الثانية ق ت ج المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر التي عرفت الاستهلاك في فحواها على أنه: "......ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل".

ونميز هنا من ناحيتين هما:

- 1- من حيث مصدر الأموال: ففي حالة تخفيض رأس المال تؤخذ الأموال اللازمة لذلك من رأس المال نفسه، أما في حالة استهلاك الأسهم فيجب أن تؤخذ الأموال اللازمة للاستهلاك من الأرباح مع الاحتفاظ برأس المال سليما.
- 2 من حيث مركز المساهمين بعد الدفع: ففي حالة تخفيض رأس المال تنقطع صلة المساهم بالشركة ويفقد صفته كشريك أما في حالة الاستهلاك فلا تنقطع صلة المساهم بالشركة بل يعطي سهم تمتع يخوله حق التصويت في الجمعيات العمومية وفي نصيب من الأرباح 2 .

ثانيا: تمييز تخفيض رأس مال عن الأرباح الصورية:

يقصد بالأرباح بصفة عامة هي كل ما زاد من قيمة موجودات الشركة على مقدار حاجاتها فهي تشمل حتما النقود التي تعود إليها من استغلال أموالها³، وهي تشمل نوعين من الأرباح تتمثل في كل من:

- -1 الأرباح الإجمالية: وهي ما تحصل عليه الشركة من العمليات التي تمارسها وتحدد بطرح الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة 4 .
- -2 **الأرباح الصافية**: وهي التي تتشكل من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة والتكاليف الأخرى للشركة بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات 5 ، وهو ما ذكرته المادة 720ق ت ج 6 .

 $^{^{-1}}$ – المرسوم التشريعي رقم 93–08، سالف الذكر ، ص $^{-2}$

 $^{^{2}}$ – مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2 2012.

 $^{^{3}}$ – علي الزيني، المرجع السابق، ص 3

 $^{^{-4}}$ عبد السلام زعرور ، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص $^{-25}$

^{5 -} علال شليغم، المرجع السابق، ص180.

 $^{^{6}}$ – أنظر للمادة 720 من القانون التجاري الجزائري.

أما فيما يخص الأرباح الصورية فقد عرفها البعض على أنها عبارة عن: " توزيعات نقدية أو عينية مستوفية إجراءات الإصدار النظامي ولكنها مقتطعة من رأس مال الشركة أو موزعة بغير جبر للخسائر السابقة"1.

عرفها البعض الآخر على أنها: " هي الأرباح التي توزع على المساهمين في حالة المبالغة في تقدير قيمة الموجودات أو تقليل قيمة المطلوبات أو في حالة تعادل قيمتهما أو في حالة نقص قيمة الموجودات عن قيمة المطلوبات"2.

يعرفها البعض الآخر على أنها: " أرباح وهمية وتوزيعها في الحقيقة هو توزيع لرأس مال الشركة مما يؤدي إلى انخفاض ائتمانية الشركة وتضرر دائنيها وخرقا واضحا لمبدأ ثبات رأس مال"3.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الأرباح الصورية وإنما بين المعيار الذي يميز الأرباح الحقيقية عن الأرباح الصورية وذلك في نص المادة 723ق ت ج على النحو الآتي: "تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح، وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا......".

بعدما تطرقنا إلى التعاريف المختلفة بخصوص الأرباح الصورية نحاول أن نبين التمييز بين التخفيض والأرباح الصورية من خلال ما يلي:

- الأرباح الصورية مؤثرة على رأس مال الشركة مخلة بمبدأ ثباته 4في حين أن التخفيض يعد صورة من صور تعديل رأس مال الشركة.
- في الأرباح الصورية يعطى لدائني الشركة الحق فباستردادها من الشركاء أو المساهمين ولو كانوا حسن النية 5 وللدائنين رفع دعوى المسؤولية الناشئة عن تاريخ نشأة ديونهم أما فيما

[.] 112 محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ علي الزيني، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{3}}$ – علال شليغم، المرجع السابق، ص 3

^{4 - 4} محمد حسين إسماعيل، المرجع نفسه، ص

⁵ - المرجع نفسه ، ص114.

 $^{^{-6}}$ مصطفاوي أمينة، رأس مال شركة المساهمة، المرجع السابق، ص $^{-6}$

يخص التخفيض فقد أعطى المشرع الجزائري في حالة مصادقة الجمعية العامة على قرار التخفيض بداعي وجود مبرر للخسائر لممثلي أصحاب الأسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري في المعارضة في قرار تخفيض رأس المال وذلك في أجل 30يوما وهذا طبقا لنص المادة 713ق ت ج.

-وبخصوص الأرباح الصورية تنجر عنها مسؤولية مدنية وجزائية يسأل القائمون على توزيعها جنائيا ومدنيا¹، أما التخفيض فلا يعدو كونه تنفيذ لقرار الجمعية العامة غير العادية.

-في الأرباح الصورية لا يتم فيها مراعاة الإجراءات المقررة قانونا الأمر الذي يترتب عليه إلحاق ضرر بدائني الشركة باعتبار رأس مال الضمانة الوحيدة لديونهم أما التخفيض فقد قيده المشرع بإجراءات يجب مراعاتها في الشركة 3 .

المبحث الثاني

الآليات القانونية لتعديل رأس مال شركة المساهمة:

تعتبر عملية تعديل رأس مال شركة المساهمة من بين أهم القرارات التي تتخذها الشركة وذلك أثناء حياتها رغبة منها في توسيع نشاطها وتهيئها لمواجهة الخسائر التي من الممكن أن تواجهها، ونظرا لهذه الأهمية فإن المشرع الجزائري قد أولى عناية كبيرة لشركة المساهمة وذلك من خلال ضبط طرق وكيفية تعديل رأس مالها (المطلب الأول)، وتحديده للإجراءات الواجب إتباعها عند القيام بذلك (المطلب الثاني).

¹¹⁷ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص-1

 $^{^{2}}$ – المرجع نفسه، ص 117 .

⁴²⁴ - باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، -3

المطلب الأول

طرق التعديل رأس مال شركة المساهمة:

يتم تعديل رأس مال شركة المساهمة وفق طريقتين فإما تكون بزيادة رأس المال وهو ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، أو تتم عن طريق تخفيض رأس المال وهو ما سنتاوله في (الفرع الثاني)، حيث لكل واحدة طريقة خاصة بها.

الفرع الأول:طرق الزيادة في رأس مال شركة المساهمة

تتم عملية زيادة رأس مال شركة المساهمة بعدة طرق نظمها المشرع الجزائري، حيث ترك للمساهمين الحق في اختيار الطريقة التي تساعدهم للوصول إلى الهدف الذي تسعى إليه الشركة، فإما أن تتم بطريقة الضم الاحتياطي(أو]) أو بعلاوة الإصدار (ثانيا) أو عن طريق إصدار أسهم جديدة للاكتتاب فيها (ثالثا) أو تحويل الديون والسندات إلى أسهم (رابعا).

أو□: طريقة الضم ا□حتياطي: تنص المادة 721 من ق ت على: " في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى "احتياط قانوني" وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة.

ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال".

وعليه فإن الاحتياطي يعتبر من الأرباح الصافية التي لم توزعها الشركة على المساهمين، حيث تقوم الشركة باحتجاز جزء من الأرباح الصافية بصفة منتظمة، وذلك من أجل الاحتفاظ به لمواجهة الخسارة التي قد تلحق الشركة فيما بعد أو لمواجهة النفقات الاستثنائية العارضة أو لتوزيعه على المساهمين كربح في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها ربحا وهذا ما يسمى بالمال الاحتياطي والذي يمكن أن يأخذ عدة صور احتياطي قانوني ونظامي واحتياطي

 $^{^{-1}}$ - نغم حنا رؤوف ننيس، المرجع السابق، ص $^{-1}$

اختياري، فالاحتياطي القانوني والذي يسمى بالاحتياطي الإجباري عادة ما ينص عليه القانون فهو إلزامي للشركة، ونظامي هو ما ينص عليه نظام الشركة، أما الاحتياطي الاختياري فهو

الذي لا يرد لا في القانون ولا في نظام الشركة وإنما يترك اتخاذه إلى إدارة الشركة ويكون من حق الشركاء توزيعه عليهم وهذا حسب ما نص عليه المشرع في المادتين 688. 708 ت -1.

ثانيا: زيادة رأس المال بعلاوة الإصدار

تعتبر علاوة الإصدار بمثابة رسم دخول إلى الشركة يدفعه المساهم الجديد نظير تقرر حقه على الاحتياطي الذي لم يساهم في تكوينه، فهي تهدف إلى تحقيق المساواة بين المساهمين القدامي والجدد، كما أن الشركة هي التي تقوم بتحديد مبلغ العلاوة بحيث تكون واجبة الوفاء كاملة عند الاكتتاب ويتم قيدها في حساب يدعى" العلاوات المرتبطة برأس مال الشركة" وتستعمل هذه العلاوة في تسديد نفقات زيادة رأس مال المتعلقة بها، كما تستعمل في عملية زيادة رأس مال الشركة.

يقصد بعلاوة الإصدار المبلغ الذي تطلبه شركة المساهمة زيادة على القيمة الاسمية للسهم عند زيادة رأس المال أي الفرق بين قيمة اسمية للأسهم الجديد وقيمة إصداره وذلك حسب ما نص عليه المشرع في المادة 687من ق ت: "يزاد رأس مال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة."

تعتبر الزيادة على القيمة الاسمية بمثابة علاوة إصدار فيتم حساب هذه العلاوة على أساس الطرق بين القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية قبل زيادة رأس المال وبين هذه القيمة بعد الزيادة، فإذا كانت القيمة الاسمية للسهم مثلا 1000 دج بينما قيمتها الحقيقية 1500دج ثم انخفضت إلى 1250دج ولكن بعد زيادة رأس المال وإصدار الأسهم الجديدة، فإن الشركة عندما تصدر أسهم الزيادة فإنها تصدرها بقيمة اسمية 1000دج مضافا إليه 250دج كعلاوة

⁻¹ وغرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص-1

 $^{^2}$ – مصطفاوي أمينة، زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق التمويل الذاتي، مجلة حوليات ، مجلد 35، العدد 01 كلية الحقوق، جامعة الجزائر 10 ، 100 ، 100 ، 100 ، 100

 $^{^{3}}$ – سميحة القليوبي، المرجع السابق، 083

إصدار باعتبار أن المبلغ الأخير يمثل الفرق بين القيمة الحقيقية للسهم الأصلي قبل الزيادة وبعد زيادة رأس المال¹.

ثالثا: إصدار أسهم جديدة للاكتتاب فيها

تؤدي هذه الطريقة إلى جلب أموال جديدة تضاف إلى رأس مال شركة، وذلك من خلال إصدارها للأسهم النقدية، لها ذات القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية بمقدار الزيادة المطلوب إضافتها إلى رأس المال الأصلي، حيث يتم طرحها في اكتتاب عام يشترك فيه المساهمين القدامي والجمهور، كما يمكن أن تكون بإصدار أسهم عينية تمنح لمقدمي الحصص العينية في الحالة التي تتم فيها زيادة رأس المال بواسطة هذه الحصص فقط².

يكون تقدير هذه الحصص العينية من طرف المندوبين حيث نصت المادة707 ق ت ج: "في حالة ما إذا كانت الأسهم المقدمة عينية أو كانت هناك اشتراط منافع خاصة، فانه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ويخضع هؤلاء المندوبون للتنافي المنصوص عليه في المادة 679.

ويتم تقدير الحصص العينية والامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين، ويوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية وتطبق أحكام المادة 603 على الجمعية العامة الغير العادية."

رابعا: تحويل الديون والسندات إلى أسهم: قد تلجأ شركة المساهمة إلى زيادة رأس مالها بتحويل الديون المترتبة عليها كلها أو جزء منها إلى أسهم، إذ قد يحدث أن تكون مثقلة بالديون واعتبارها المالي مهزوز وعلى هذا النحو، فتضطر في مثل هذه الظروف إلى مفاتحة دائنيها لتحويل ديونهم إلى أسهم ولشركة المساهمة أن تلجأ إلى تحويل السندات إلى أسهم وذلك في حالة حاجتها للأموال وهذا ما نصت عليه المادة 715مكرر 114ق ت ج: "يجوز للشركات

 $^{^{-1}}$ نادية فضيل، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 308

 $^{^{3}}$ – العماري يمينة، المرجع السابق، ص 3

المساهمة المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 715مكرر 82 إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم."

تقرر أو ترخص الجمعية العامة بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، وعلى تقرير خاص لمندوب الحسابات يتعلق بأسس التحويل إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك حسب المادة 715مكرر ق ت ج.

الفرع الثاني: طرق التخفيض

يتوجب على شركة المساهمة اختيار طرق ملائمة للقيام بتخفيض رأس مال الشركة باعتباره إجراء خطير، فهي لا تعدو أن تعتمده إلا بالكيفية التي حددها المشرع فإما تكون بتخفيض القيمة الاسمية للسهم(أو□)، أو بإنقاص عدد الأسهم(ثانيا)، أو عن طريق شراء الشركة لأسهمها(ثالثا).

أو□: تخفيض القيمة ا□سمية للسهم:

يتم التخفيض وفق هذه الطريقة في حالة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة 1 ، وذلك شريطة مراعاة الحد الأدنى القانوني لقيمة السهم، فإذا أرادت الشركة تخفيض رأس مالها بمقدار الثلث مثلا وكانت القيمة الاسمية للسهم 3000دج في هذه الحالة تصبح قيمة السهم بعد التخفيض 2000دج فترد الشركة للمساهمين القيمة الناتجة عن الفرق بين القيمة الأصلية التي صدر بها وقيمته بعد التخفيض وهي 1000دج 2 ،ونصت على هذه الطريقة المادة 715مكرر 120 في فقرتها الثانية من ق ت ج على أنه: ".....وفي حالة تخفيض رأس المال بسبب الخسائر أو التقليص إما في المبلغ الاسمي للأسهم وإما في عددها، تخفض تبعا لذلك حقوق أصحاب سندات الاستحقاق الذين يختارون تحويل سنداتهم".

 $^{^{1}}$ - نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، -0.80

 $^{^{2}}$ – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 2

ثانيا: إنقاص عدد الأسهم:

تتم هذه الطريقة في بقاء القيمة الاسمية للسهم دون تغيير، ولكن يخفض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس مال 1 .

يجب أن تتوفر المساواة بين المساهمين في هذا الإلغاء، فلا يجوز أن يقتصر على بعضهم دون الآخر ²ولتتضح الرؤية أكثر نقوم بتبيان هاته الطريقة في المثال التالي:

لدينا 200 سهم كل مساهم يملك أربعة أسهم وكل سهم قيمته الاسمية 2000دج، فيصبح المالك لأربعة أسهم الذي مجموع قيمتها الاسمية 8000دج مالكا لثلاثة أسهم الذي مجموع قيمتها الاسمية 6000دج، أي أننا قمنا بالتخفيض بإلغاء سهم من أصل أربعة أسهم.

ثالثا: شراء الشركة لأسهمها:

يتم هذا عن طريق شراء الشركة بعض أسهمها من البورصة 6 ويجب على الشركة إذا البعت هذا الطريق أن توجه طلب الشراء إلى جميع المساهمين، بإعلان ينشر في صحيفة الشركات أو في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية مع إخطار المساهمين مالكي الأسهم الاسمية بمضمون هذا الإعلان وذلك وفق عناوينهم المدرجة في سجلات الشركة 4 وتطرقت إلى هذه الطريقة المادة 4 في فقرتها الثانية من ق ت ج.

 $^{^{-1}}$ صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2007 ، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، 2

 $^{^{3}}$ – عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، 2003، 000.

^{4 -} صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص498.

المطلب الثاني

إجراءات تعديل رأس مال شركة المساهمة:

تتعدد إجراءات عملية تعديل رأس مال شركة المساهمة وذلك حسب الطريقة التي عدلَت بها رأس مالها، فهي إما أن تكون إجراءات متعلقة بالزيادة(الفرع الأول) أو إجراءات خاصة بتخفيض رأس المال(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة

تتم عملية زيادة رأس مال شركة المساهمة وفق إجراءات عديدة يجب احترامها وتنقسم هذه الأخيرة إلى إجراءات سابقة لاتخاذ هذا القرار (أو])، وأخرى تتم بعد اتخاذ قرار الزيادة في رأس المال (ثانيا).

أو□: اتخاذ القرار

تتمثل الإجراءات السابقة لاتخاذ قرار زيادة رأس مال شركة المساهمة في:

1-اختصاص الجمعية العامة الغير العادية

تختص الجمعية العامة الغير العادية اختصاصا حصريا باتخاذ قرار تعديل رأس مال شركة المساهمة، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 691 ق ت ج والتي تنص على: "للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات. وإذا تحققت زيادة رأس المال بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات الاستحقاق، فتفصل الجمعية العامة خلافا لما ورد في المادة 674 أعلاه، حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 675 أعلاه.

ويجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر، وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ القيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسى.

ويعتبر كأن لم يكن، كل شرط ورد في القانون الأساسي يخوَل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، سلطة تقرير زيادة رأس المال."

V يجوز انعقاد أي اجتماع للهيئة العامة الغير العادية، ما لم يسبق الاجتماع توجيه دعوة تتوافر فيها شروط وإجراءات نص عليها القانون كما أنه يرجع حق استدعاء الجمعية العامة الغير العادية إلى جهات متعددة، فبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يتعرض إلى ذلك بنص صريح لكن حسب نص المادة 676 ق V فإنه يتم استدعاء الجمعية العامة الغير العادية من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وذلك بأمر من الجهة القضائية المختصة بناءً على عريضة ولا يقبل هذا الأمر أي طعن، إذ أنه هو المخول والمكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد ويكون ذلك بإعداد تقريره وجدول حسابات النتائج ومختلف الوثائق المرتبطة بالنقاط المدرجة في جدول الأعمال V.

أوجبت المادة 677 ق T ج 4 إبلاغ المساهمين ووضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية لإبداء رأيهم وذلك في أجل 30 يوم قبل انعقاد الجمعية العامة الغير العادية من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويقع على عاتق شركة كذلك إبلاغ المساهمين بوضع تحت تصرفهم مجموعة من المعلومات تكون مضمنة في وثيقة أو أكثر الواردة في المادة 678 ق T ج 5 .

2-تقارير الهيئات الإدارية والرقابية

لا تتخذ الجمعية العامة الغير العادية قرار الزيادة في رأس المال إلا بعد حصولها على تقارير من مجلس الإدارة والهيئات الرقابية.

المساهمة العامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير $^{-1}$ فراس منصور الطلافيح، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2012، ص77.

 $^{^{2}}$ – أنظر للمادة 676 من القانون التجاري الجزائري.

 $^{^{3}}$ – خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص83.

 $^{^{4}}$ – أنظر المادة 677 قانون تجاري جزائري.

 $^{^{5}}$ – أنظر المادة 678 قانون تجاري جزائري.

أ-تقرير الهيئات الإدارية:إن شركة المساهمة كشخص معنوي لا بد أن تستعين بأشخاص طبيعيين يتولون إدارة أعمالها، وتمثيلها تجاه الغير، لذا فإن المشرع عهد بهذه المهمة إلى عدد قليل من الأشخاص ليكونوا مجلس إدارة الشركة الذي يعد الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة ورسم سياستها تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة للمساهمين باعتبارها مصدر سلطاته وصاحبة السلطة العليا في الشركة

 2 يتكون مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر ويتم انتخاب القائمين بالإدارة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية ويتم تحديد عضويتهم في القانون الأساسي للشركة 3 .

يعتبر مجلس المديرين هيئة إدارية ويتكون من خمسة أعضاء على الأكثر يعينون من طرف مجلس الرقابة حيث يقوم هذا لأخير بمراقبة جميع وظائف مجلس المديرين،وكما سبق الإشارة إليه سابقا، إن الجمعية العامة الغير العادية هي صاحبة قرار الزيادة في رأس مال شركة المساهمة، ويجب أن يكون ذلك بناءً على تقرير كل من مجلس الإدارة ومجلس المديرين التي يُشترط أن تكون واضحة ودقيقة حتى يتسنى لجميع المساهمين فهمه وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 678 ق ت، حيث يقوم مجلس الإدارة والقائمون بالإدارة بوضع جردا بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ و ذلك عند قفل كل سنة مالية، ويضعون كذلك حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية، كما يقومون بوضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة ويتم دراسة كل هذه التقارير من طرف مندوبي الحسابات وذلك خلال الأربعة أشهر التالية لقفل السنة المالية على الأكثر 5.

 ¹ حزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2000، ص224.

[.] وأنظر المادة 610 قانون تجاري جزائري.

[.] وأنظر المادة 611 قانون تجاري جزائري.

 $^{^{4}}$ – أنظر المادة 691 قانون تجاري جزائري.

 $^{^{5}}$ – أنظر المادة 716 قانون تجاري جزائري.

أما بالنسبة لمجلس المديرين فهو أيضا يقوم بوضع تقرير حول سيره لمجلس المراقبة وذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند ختام كل سنة مالية أي بعد قفل كل سنة مالية وذلك من أجل مراجعة وتقديم ملاحظاته إلى الجمعية العامة على تقارير مجلس المديرين وحسابات السنة المالية 1.

ب- تقرير الهيئات الرقابية:

لقد عرَف المشرع الجزائري مندوب الحسابات في القانون رقم 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب والمندوب المحاسب المعتمد في المادة 22 منه بأنه كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به 2 .

يتوجب على شركة المساهمة تعيين مندوب للحسابات أو أكثر وذلك لما له من أهمية في سير الشركة، فهو يقوم بالتحقيق في دفاتر والأوراق المالية ومراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، إضافة إلى المراقبة الحسابية دون التدخل في التسيير، وتنقسم التقارير التي يعدها إلى تقرير عام وهو الذي ينجزه في أخر السنة المالية للجمعية العامة الغير العادية يوضح فيه المصادقة على الجرد وحسابات والنتائج التي توصلت إليها الشركة خلال السنة التالية، أما التقرير الخاص فألزمه المشرع بالقيام به في مناسبات خاصة فهو جزء لا يتجزأ من مهمته الرقابية.

ومن بين التقارير المتعلقة بعملية رأس المال التي يقوم بها مندوب الحسابات هي أن يتأكد أولا من المعلومات الواردة في تقرير الهيئة المختصة المقدمة للجمعية العامة، التي تمنح الترخيص برفع رأس المال والتي تشمل على الخصوص مبلغ وأسباب رفع رأس المال وكيفية تحديد سعر الإصدار وأسباب اقتراح إلغاء الحق التفاضلي في الاكتتاب، ثم يقوم بتقديم تقرير

 2 – القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جر، العدد 42، الصادر بتاريخ 11 يوليو 2010.

 $^{^{-1}}$ أنظر المادة رقم 656 قانون تجاري جزائري.

 $^{^{3}}$ – بن عودة ليلى، تعديل رأس المال في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021/2020، -60-67.

للجمعية العامة الغير العادية الذي يتضمن مجموعة من المعلومات وأهمها التذكير بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة بالإضافة إلى إدراج فقرة تتضمن الفحوصات المنجزة ولا سيما حول كيفيات تثبيت سعر الإصدار وحول احترام الحق التفاضلي الاكتتاب، بإضافة إلى خلاصات يشير فيها إلى الملاحظات أو إلى غياب ملاحظات حول عملية رفع رأس المال 1.

2-إجراء فحص الحسابات

تعتبر إجراءات فحص الحسابات الوسيلة التي يقوم من خلالها مندوب الحسابات ممارسة مهمته الرقابية، فهو أولا يقوم بتحقق من أصول الثابتة في الشركة التي هي مسجلة في القوائم المالية من أنها موجودة، وذلك من خلال مقارنة الجرد الفعلي لهذه الأصول بما هو مسجل فعلا في الدفاتر وسجلات التجارية، ويتأكد من ملكية الشركة لهذه الأصول من خلال التحقق من فواتير الشراء أو عقود تثبت الملكية، كما يتحقق أيضا من التسجيل المحاسبي للأصول الثابتة وأن كل الوثائق المدعمة لهذا التسجيل موجودة معه²

كما يقوم بالتحقق من خصوم الشركة الداخلية والخارجية، حيث تتمثل هذه الأخيرة في الالتزامات التي على الشركة من خارجها، حيث يتم التحقق من الالتزامات قصيرة الأجل كالتحقق من أرصدة السحب على الكشوف والتأكد من رصيد حساب البنك إن كان يطابق الرصيد الدفتري للشركة أما طويلة الأجل فيتم تحقق من إصدار السندات وإجراءات إشهار الإصدار، بالإضافة إلى التحقق من القروض طويلة الأجل وذلك من أجل التأكد من صحة الإجراءات القانونية التي أتبعت في عقد القرض أما بالنسبة للخصوم الداخلية فيقوم مندوب الحسابات بتحقق من رأس المال إن تم سداده بكامله أم لا، والتأكد من سداد رأس المال في الفترة التي نص عليها المشرع وهي في أجل لا يتجاوز خمس (5) سنوات ابتداءً من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري 4.

 $^{^{-1}}$ المادة $^{-1}$ من القرار المؤرخ في $^{-2}$ جوان $^{-1}$ المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^2}$ – بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص104-105.

^{3 –} المرجع نفسه، ص106–107.

 $^{^{4}}$ – أنظر المادة 596 قانون تجاري جزائري.

3- النصاب القانوني لزيادة رأس المال

يعد احترام النصاب شرط ضروري لصحة التداول، بل يحتل أهمية جوهرية قصوى تتمثل في إضفاء الشرعية على قرارات المتخذة من طرف الجمعية العامة، ويقصد بالنصاب نسبة رأس المال المستلزم لحضور الجمعية العامة كيفما كانت طبيعة هذا الحضور إما ماديا أو عبر وسائل الاتصال الحديثة 1

وبما أن الجمعية العامة الغير العادية هي المختصة بتعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه قام المشرع باشتراط نصابا لصحة هذه الاجتماعات ولقد حدده في المادة 2/674 ق ت والتي تنص على: " ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها الاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما. وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق لاقتراع".

تطبق أحكاما خاصة على الجمعية العامة الغير العادية، ففي حالة زيادة رأس المال بإضافة القيمة الاسمية للأسهم اشترط المشرع موافقة جميع المساهمين، ومن ثم تطبق قاعدة الإجماع، إلا إذا تحققت هذه العملية بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات الاستحقاق فتطبق شروط النصاب والأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة العادية².

كما أنه عند انعقاد أي جمعية يجب أن تمسك ورقة للحضور تتضمن مجموعة من البيانات حول المساهمين والتي تتمثل في:

¹⁵³ بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص153

 $^{^{2}}$ – بن عودة ليلي، المرجع السابق، ص 2

- أسماء المساهمين الحاضرين وألقابهم ومواطنهم، بالإضافة إلى عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم.

- وفي حالة غياب أحد المساهمين يجب إدراج اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم ولقب وموطن موكله.

كما تلحق ورقة الحضور بوكالة تتضمن اسم ولقب وموطن كل موكل وعدد الأسهم التي يمتلكها، وفي هذه الحالة يقوم مكتب الجمعية بتعين عدد الوكالات الملحقة بورقة الحضور التي يجب أن تبلغ بنفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور وبعدها يقوم بالمصادقة على صحتها 1.

2-إشهار العملية

يجب أن تودع العقود التأسيسية للشركة والتعديلات التي تطرأ على عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر هذه العقود حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة².

يعتبر تعديل رأس مال شركة المساهمة من العقود المعدلة للقانون الأساسي للشركة في عنب أن يخضع هذا التعديل وبعد اتخاذ قرار التعديل وإفراغه في قالب رسمي من طرف الموثق يتعين على هذا الأخير القيام بإجراءات النشر والشهر القانوني وذلك من أجل إعلام الغير وتبصيره بحقيقة الوضعية المالية المستجدة للشركة وهو أكثر ما يهم المتعاملين مع الشركة ويتم الإشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، أو في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.

يكون إعلام المساهمين بإصدار الأسهم الجديدة عن طريق إعلان يحتوي على مجموعة من البيانات منها تسمية الشركة، مبلغ رأس مالها، عنوان مقر الشركة، شكل الشركة، مبلغ

 $^{^{-1}}$ أنظر المادة 681 قانون تجاري جزائري.

 $^{^{2}}$ – أنظر المادة 548 قانون تجاري جزائري.

 $^{^{3}}$ – المادة 10 من القانون رقم $^{02/06}$ المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج ر، العدد 11 الصادر بتاريخ 20 مارس 2006 ، 2006 ، 2006

 $^{^{4}}$ – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 4

زيادة رأس مال الشركة، رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري، القيمة الاسمية للأسهم التي تكتتب نقدا ومبلغ منحة الإصدار عند الاقتضاء 1.

ثانيا: تنفيذ القرار

تتم عملية زيادة رأس مال شركة المساهمة بالاعتماد على مصادر تمويل خارجية وذلك عن طريق إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب، أو مصادر داخلية عن طريق تحويل سندات الدين إلى أسهم أو تحويل احتياطي أو الأرباح إلى أسهم.

1- إجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الخارجي

تصدر شركة المساهمة أسهما جديدة بقصد زيادة رأس مالها، فإن هذه الطريقة تعتبر بمثابة تأسيس جزئي للشركة لذا يجب إتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بإصدار الأسهم الأصلية، أي تلك التي طرحت للاكتتاب عند تأسيس الشركة سواء من حيث الاكتتاب وإجراءاته أو من حيث الوفاء بقيمته الاسمية أو من حيث حسب المبالغ².

وعليه فإن شركة المساهمة تقوم أولا بإعلام المساهمين بذلك وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 703 ق ت ج وذلك عن طريق الإشهار ويحتوي هذا الأخير على مجموعة من البيانات التي تتمثل في: عنوان مقر الشركة وشكلها و مبلغ رأس مالها ومبلغ زيادة رأس مالها، بالإضافة إلى رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري وتواريخ افتتاح الاكتتاب وقفله والقيمة الاسمية للأهم التي تكتتب، ويتم نشر هذا الإعلان قبل ستة (6) أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الاكتتاب وذلك في النشرة القانونية أو النشرة الرسمية للإعلانات القانونية 4.

أقر المشرع الجزائري وغالبية التشريعات المقارنة الحلول التي يجب إتباعها لحماية المساهمين القدامى في حالة اللجوء إلى زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام، ومن بينها تقرير حق الأفضلية للمساهمين القدامى في الاكتتاب بهذه الأسهم، وتكرّس المادة 694 من ق

^{.05} من المرسوم التنفيذي 438/95، سالف الذكر ، ص05 من المرسوم التنفيذي - 1

 $^{^{2}}$ – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 2

[.] أنظر المادة 703 قانون تجاري جزائري. 3

 $^{^{4}}$ – المادة 99 من المرسوم التنفيذي رقم 4 4 8، سالف الذكر، ص 5

ت ج هذا الحق إذ أن لكل مساهم حق الأفضلية في الاكتتاب بالقدر الذي يتناسب مع الأسهم التي يملكها وهي قاعدة آمرة فكل شرط مخالف لذلك في القانون الأساسي يعتبر 1

بعد انتهاء مدة الاكتتاب تجمع بطاقات الاكتتاب وتنشر نتائج العملية وتسلم شهادة أسهم لكل مكتتب تتضمن قيمة وعدد الأسهم التي اشتراها تثبت بأنه أصبح مساهما في رأس مال الشركة، وجدير بالذكر فإنه إذا لم تتحقق زيادة رأس المال في أجل ستة أشهر ابتداء من افتتاح الاكتتاب تكون العملية باطلة وذلك حسب المادة 705 الفقرة 2 من ق ت 50

2-إجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الداخلي

يتم هذا الأسلوب عن طريق تحويل سندات الدين إلى أسهم أو عن طريق الدمج الاحتياطي في رأس المال، كما أنه في هذه الحالة تتم الزيادة على مستوى إدارة شركة المساهمة دون تدخل الأطراف الخارجية وهذا على عكس أسلوب التمويل الخارجي، بالإضافة إلى أن المشرع قام بتخفيف النصاب القانوني المطلوب في هذه الحالة عن ذلك النصاب المطلوب في التمويل الخارجي المتمثل في طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام وهذا حسب المادة 691 ق ت ج3.

في حالة تحويل سندات الدين إلى أسهم، الشركة تقوم بإصدار أسهم مجانية وتقوم بتوزيعها على حاملي هذه السندات وبذلك يتحول وضعهم من دائنين إلى مساهمين وكل حسب مقدار دينه، أما في حالة الضم الاحتياطي إلى رأس المال فتقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية توزع على المساهمين وتغيير عدد كل مساهم مع احترام مبدأ المساواة بينهم 4.

 $^{^{-1}}$ ايت مولود فاتح، المرجع السابق، ص $^{-83}$

 $^{^2}$ – محمد الصادق حمویه، النظام القانوني لتعدیل رأس مال شرکة المساهمة، مذکرة لنیل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلیة الحقوق والعلوم السیاسیة، جامعة الشهید حمه لخضر، الوادي، 2018/2017، ص61.

 $^{^{2}}$ – أنظر المادة 691 قانون تجاري جزائري.

^{4 -} زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص88.

الفرع الثاني: إجراءات التخفيض في رأس مال شركة المساهمة

لتخفيض رأس مال شركة المساهمة لا بدَ من إتباع إجراءات قانونية وذلك بدءا بإجراءات سابقة (أو□)، ثم اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قرار التخفيض (ثانيا)، كما أنه يجوز لمن من مسّه ضرر من قرار التخفيض أن يطعن فيه (ثالثا).

أو□: الإجراءات السابقة □تخاذ قرار التخفيض

1-توجيه دعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية: تفاديا منا للتكرار والإطالة نحيل في شرح هذا العنصر إلى ما تناولناه سابقا فيما يخص إجراءات زيادة رأس المال لتشابههما من جميع النواحي.

نشير إلى أنه يجوز استثناء لمندوبي الحسابات استدعاء الجمعية العامة غير العادية للانعقاد في حالة الاستعجال وهو ما نصت عليه كل من المادة 715مكرر 4 فقرة 6 والمادة 715مكرر 11 فقرة 8 ق ت ج1.

2-تبليغ مندوب الحسابات: يبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة غير العادية².

3-حضور ا□جتماع والنصاب المطلوب: فيما يخص هذا العنصر تطرقنا إليه أيضا في إجراءات الزيادة فلا داعي لتكراره، فقط نشير إلى أن المشرع الجزائري في نص المادة 679 الفقرة الأولى من ق ت ج نصَ على أنه يرجع حق التصويت في الجمعية العامة غير العادية إلى مالك الرقبة.

ثانيا: صدور قرار التخفيض

1-النصاب القانوني المطلوب لصدور قرار التخفيض: طبقا لنص المادة 3/674 ق ت ج التي نصت على ما يلي: "...وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات



^{.83 –} بن مختار إبراهيم، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 2

المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع."

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري ألزم بتوفر نصاب لصحة القرار المتعلق بتخفيض رأس المال والذي قدره بثلثي الأصوات المعبر عنها دون احتساب الأوراق البيضاء في حال إجراء العملية بالاقتراع.

والسبب واضح وجلي من اشتراطه أغلبية أكبر وتشديده لذلك وهو كون القرارات التي تتخذها الجمعية العامة غير العادية هي قرارات مصيرية وفي غاية الأهمية فقد تمس بحقوق المساهمين، بل وقد تضع حدا لحياة الشركة وبالتالي تؤثر على وجودها ومستقبلها ومستقبل حقوق المساهمين فيها 1

2-تبليغ قرار التخفيض: بعد ما تتم عملية التخفيض من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي فوَضته الجمعية العامة غير العادية بذلك يجب عليه أن يقدم محضرا للنشر حتى يعلم الغير بعملية التخفيض مع التزامه بإجراء التعديل المناسب في القانون الأساسي² وإيداع قرار التخفيض في المركز الوطني للسجل التجاري.

ثالثا: الطعن في قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة

1-الأشخاص الذين لهم حق الطعن في قرار التخفيض: ذكرتهم المادة 713 فقرة 1ق ت ج ونميز بين الحالات التي نحن بصدد ذكرها وهي:

أ- من حيث طبيعة الدين: ويتمثل في كل من:

الدائنون: يتعدد الدائنون في التشريع الجزائري وينقسمون إلى:

- دائنون عاديون: وهم الذين يتمتعون بالضمان العام فقط والمتمثل في رأس مال الشركة.
- دائنون حملة سندات القرض: غالبا ما تلجأ الشركة إلى إصدار سندات القرض في حالة حاجتها إلى الأموال لممارسة نشاطها، فبدلا من ضم مساهمين جدد إلى الشركة خلافا



^{. 201} عبد الباقي، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 2

لرغبة المساهمين القدامى ومزاحمتهم في اقتسام الأرباح تتفادى الشركة ذلك فلزاما عليها اللجوء إلى الاقتراض 1 .

-دائنون أصحاب الضمانات الخاصة: بالإضافة إلى الضمان العام الذي يتمتعون به تقدم لهم ضمانات خاصة تعطيهم تأمينا إضافيا، هذه الضمانات من شأنها أن تقي الدائن من خطر إعسار المدين المحتمل أو امتناعه عن الوفاء 2 وهي نوعان:

- التأمينات الشخصية: هي التي تقوم على تعدد المسؤولين عن تنفيذ الالتزام فيتحقق ضمان الدائن فيها من ضم ذمة أخرى إلى ذمة المدين بحيث في حالة إعسار المدين تكون الذمة الأخرى مسؤولية عن الوفاء بنفس الدين وعليه تتزايد فرص حصول الدائن على حقه وأهم وأوضح صورة عليها الكفالة³.

- التأمينات العينية: وهي المتعلقة بعين، وفيها يختص الدائن ببعض أموال المدين بحيث يكون له الحق في طلب التقدم على ثمنها، فيستوفي دينه منها قبل غيره من الدائنين ويتخلص بذلك من تزاحمه معهم⁴.

المساهمين: هناك تعاريف متعددة بخصوص المساهم فقد يكون عند التأسيس من مؤسسي الشركة أو مكتتبا بأسهمها، كما يمكن أن يكون مكتسبا لملكية الأسهم لسبب من أسباب كسب الملكية، فالمساهم هو من يملك سهما أو أكثر في الشركة سواء حصل عليها عن طريق الاكتتاب فيها أو بطريقة من طرق كسب الملكية كالشراء أو الميراث أو الهبة أو الوصية⁵.

ب-من حيث موقعهم بالنسبة لقرار التخفيض: وينقسمون بحسب نص المادة السالفة الذكر اليي:

[.] 102 فراس منصور الطلافيح، المرجع السابق، ص102

[.] 263 معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، -263

 $^{^{3}}$ – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (التأمينات العينية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 3 2010، ص10.

^{4 -} محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدنى (التأمينات العينية والشخصية)، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص16.

 $^{^{5}}$ – فراس منصور الطلافيح، المرجع السابق، ص 104 – 501.

- الدائنون الذين نشأت حقوقهم قبل قرار التخفيض: إن الدائنين الجائز لهم تقديم اعتراضاتهم هم الدائنون السابقون المتعاقدون مع الشركة، ويفترض أنهم هم الذين نشأت ديونهم قبل تاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري لأن هؤلاء قد منحوا تسهيلاتهم للشركة استنادا إلى رأس مال الشركة المثبت في نظامها الأساسي¹.
- الدائنون الذين نشأت حقوقهم بعد قرار التخفيض: لا يجوز للدائنين اللاحقين أن يعترضوا على القرار لأنهم كانوا على علم بالتخفيض الحاصل في رأس المال وبأن ضمانهم العام لا يزيد عليه².

والجدير بالذكر أن هؤلاء الأشخاص الذين ذكرناهم لهم الحق في الطعن في قرار التخفيض دون وجود مبرر للخسائر، أما فيما يتعلق بالتخفيض بسبب الخسائر لم يجز المشرع للدائنين الاعتراض على القرار الصادر به لأن الذي يضر بحقوقهم هو الخسارة التي منيت بها الشركة وليس تخفيض رأس المال في حد ذاته³.

2- إجراءات الطعن: نصت عليها المادة 713ق ت ج وتتمثل فيما يلى:

- ترفع المعارضة من قبل الدائنين وممثلي أصحاب الأسهم خلال أجل 30يوم ابتداء من تاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري، المشرع الجزائري لم يبين ما هي الجهة المختصة التي ترفع أمامها المعارضة.
 - يتم إلغاء المعارضة بقرار قضائي أو يؤمر بدفع أو بإنشاء ضمانات.
- إن أجل المعارضة ومدة الفصل فيها توقف جميع إجراءات تخفيض رأس المال، ويترتب على فصل المحكمة في دعوى المعارضة نتيجتان:
- إذا قبلت المحكمة المعارضة يتم توقيف جميع إجراءات التخفيض إلى تكوين ضمانات كافية أو يتم إرجاع الديون الأصحابها.

¹⁸⁴ محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص1

 $^{^{2}}$ – علي الزيني، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{3}}$ – نهال إبراهيم عباس أحمد، القواعد المنظمة لرأس مال شركة المساهمة العامة في القانون السوداني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2017، ص95.

• إذا رفضت المحكمة المعارضة تبدأ إجراءات تخفيض رأس المال 1 .

والمطلوب من الدائنين الأنفي الذكر هو التقدم بطلبات لاستيفاء ديونهم مشفوعة بسندات تثبت مصدرها واستحقاقها وأن يتم تقديم ذلك خلال مهلة زمنية محددة 30يوم في القانون الجزائري محسوبة من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى المركز الوطني للسجل التجاري².

الفرع الثالث: الآثار المترببة عن عملية تعديل رأس مال شركة المساهمة

بعد الانتهاء من إجراءات تعديل رأس مال شركة المساهمة فإنه ينتج عنها مجموعة من الآثار سواء كان ذلك التعديل بالزيادة(أو])، أو كان التعديل بالتخفيض رأس المال(ثانيا).

أو□: الآثار المترببة عن عملية زبادة رأس مال شركة المساهمة

1-بالنسبة للشركة والمساهمين: تؤدي زيادة رأس مال شركة المساهمة إلى تعديل العقد الأصلي للشركة مما ينسجم مع التغيرات التي تلحق الشركة جراء الزيادة، كما تؤدي إلى تقوية ائتمان الشركة إذا تمت بطريقة الضم الاحتياطي، كما تؤدي كذلك إلى انخفاض ديون الشركة عن طريق تحويل الديون إلى أسهم، أما بالنسبة للمساهمين فهي تؤدي إلى حصولهم على أسهم جديدة دون مقابل وذلك إذا تمت بطريقة الضم الاحتياطي كما تؤدي أيضا إلى زيادة عدد المساهمين وذلك وفق طريقة إصدار أسهم جديدة للاكتتاب فيها من قبل الجمهور كما أن الزيادة بتحويل السندات و الديون إلى أسهم يؤدي ذلك إلى تحويل أصحابها إلى مساهمين في الشركة.

2- بالنسبة للدائنين: يترتب عن قرار الزيادة تقوية مركز الدائنين مع الشركة وتقوية ضمان العام لهم إذ أن الضمانات التي يوفرها لهم رأس مال الشركة تكون أوفق لهم بعد الزيادة⁴.

¹⁶³ حنان موشارة، المرجع السابق، ص -1

¹⁸⁵ محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{3}}$ – العماري يمينة، المرجع السابق، ص 3

⁴ – المرجع نفسه، ص185.

ثانيا: الآثار المترتبة عن تخفيض رأس مال شركة المساهمة

يؤثر تخفيض رأس المال بالسلب على الدائنين باعتبار أنه يشكّل الضمان العام للدائنين فهو يرتب النقص في أموال الشركة¹.

يترتب على قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة إضرار بالدائنين لذلك أعطى لهم القانون حق الاعتراض على قرار التخفيض الصادر من الجمعية العامة غير العادية فبالنسبة للدائنين التي نشأت حقوقهم قبل التخفيض فيؤجَل التخفيض ريثما تفصل المحكمة إذا كان هذا التخفيض يضر أو لا يضر بحقوقهم، فإذا قضت المحكمة بأن التخفيض لا يضر بحقوقهم فيسري عليهم قرار التخفيض أما الدائنين اللاحقين للتخفيض فيحتج عليهم بهذا التخفيض لأن رأس مال المخفّض هو وحده الضمان الذي اعتمدوا عليه عند تعاملهم مع الشركة².

 $^{^{-1}}$ على الزيني، المرجع السابق، ص $^{-225}$

 $^{^{2}}$ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 2

اضطر المشرعون ومن بينهم المشرع الجزائري على وضع آليات تكون كفيلة لتحقيق الحماية الكافة للمصالح الحيوية للدولة والمساهمين ضد الأشكال الحديثة من الجرائم المرتكبة من قبل مسيري شركة المساهمة أثناء عملية تعديل رأس مالها فعلى مسيري والقائمين بإدارتها على احترام جميع الإجراءات المتعلقة بعملية تعديل رأس مالها، وذلك نظرا لأهميته بالنسبة للشركة والغير خاصة فإذا تخلفوا أو عمدوا على العبث والتلاعب وتجاوز هذه الأحكام والقوانين الأمرة فإنه يترتب عليهم مسؤولية مدنية أي التزام شخص بدفع تعويض عن الأضرار التي يلحقها بالشخص الآخر بالإضافة إلى مسؤولية أخرى وهي المسؤولية الجزائية المتمثلة في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي وهي محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات والقانون التجاري وعليه قسمنا هذا الفصل إلى جزئين حيث خصص الجزء الأول للجزاءات المدنية المترتبة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مال شركة المساهمة(المبحث الأول) أما الجزء الثاني فخصص للجزاءات الجزائية المترتبة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مال شركة المساهمة(المبحث الثاني)

المبحث الأول

المسؤولية المدنية المترتبة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مال شركة المساهمة:

تقوم المسؤولية المدنية للمسيَرين في شركة المساهمة على قواعد وأسس معروفة في القانون المدني من خلال تحديد القواعد والأركان التي تتأسس عليها المسؤولية المدنية للمسيَر، والتي يكون مصدرها قواعد الشريعة العامة في القانون المدني (المطلب الأول)، كما أن المشرع نصَ على هذه المسؤولية في أحكام القانون التجاري بإقامة هاته المسؤولية على المسيرين جراء الأخطاء الصادرة عنهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأحكام العامة للمسؤولية المدنية:

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني نجده نصَ على المسؤولية المدنية ولتوضيحها أكثر تطرقنا إلى تعريفها (الفرع الأول)، كما أن المسؤولية المدنية يستلزم لقيامها توفر أركان خاصة بها (الفرع الثاني)، وأخيرا بينا الفرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعربف المسؤولية المدنية

سنتناول في هذا الفرع المقصود بالمسؤولية المدنية(أو□)، بالإضافة إلى صور المسؤولية المدنية(ثانيا).

أو□: المقصود بالمسؤولية المدنية

تعرف المسؤولية المدنية على أنها إخلال الفاعل بالتزام مقرر في ذمته، ويترتب على هذا الإخلال حق من أصابه الضرر المطالبة بالتعويض وهو حق مدني خالص مقرر لفائدة المضرور 1.

تعرف أيضا بأنها: "التزام بإصلاح الضرر الناتج عن الخطأ الذي يعتبر مصدره المباشر أو غير المباشر، ولقد اشترط بعضهم لقيام المسؤولية وجود ضرر وشخص مسؤول عن إحداثه بالقيام بإصلاحه"².

ثانيا: صور المسؤولية المدنية

حيث تنقسم إلى:

1-المسؤولية العقدية

هي التي تترتب على الإخلال بالتزام مترتب عن عقد صحيح 3 ، أي التي تنشأ عن الإخلال بما التزم به المتعاقد 4 ، ويشترط لقيامها مجموعة من الشروط تتمثل في ما يلى:

- وجود عقد صحيح يربط الدائن والمدين.

^{1 -} دربال سهام، الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص192.

 $^{^{2}}$ – سيف درويش سيف سهيل المري، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل، 2019، ص38–39.

^{3 –} علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص113.

⁴ - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص14.

- يجب أن يكون الالتزام المخل من طرف المدين ناشئ مباشرة عن هذا العقد.
 - هذا الإخلال يجب أن يرتب ضرر للدائن أو لخلفه العام.
 - توفر علاقة سببية بين الإخلال بالالتزام وبين الضرر 1 .

2-المسؤولية التقصيرية:

هو الإخلال بالتزام فرضه القانون وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ بدون وجود علاقة تعاقدية بين المسؤول عن هذا الضرر وبين المضرور 2 .

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية

يشترط لقيام المسؤولية المدنية توافرها على ثلاثة أركان ألا وهي: الخطأ (أو]) الضرر (ثانيا) والعلاقة السببية التي تربط بينهما (ثالثا).

أو]: الخطأ

يقصد بالخطأ الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك، وبمعنى آخر هو الإخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير من شخص مميز إذ يجب على الشخص الالتزام بالحيطة والتبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به 3 كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 124 ق م ج 4 نجدها تطرقت إلى ذلك بنصها على ما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

¹¹³ص علي علي سليمان، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^2}$ –محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام (المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق التعويض)، دار الهدى، الجزائر، ص16.

 $^{^{-3}}$ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص $^{-3}$

 $^{^{4}}$ – أمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

يستشف من نص المادة المذكورة أعلاه بأن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء والذي تسبب ضررا للغير يرتب مسؤولية على من أحدثه وهو ملزم بالتعويض وفق ما يقتضيه القانون.

ثانيا: الضرر

يعد الضرر الركن الأساسي في قيام المسؤولية المدنية فهو الشرارة الأولى التي تنجر عنه المسؤولية أو المؤاخذة، ومعه تدور المسؤولية المدنية وجودا وعدما فلا وجود للمسؤولية حين ينتفي الضرر لتخلفه أ، ويقصد به الأذى الذي يصيب الشخص مما يستلزم تعويضه لأنه يمس حقا من الحقوق أو مصلحة مشروعة 2.

ثالثا: العلاقة السيبة

تعد العلاقة السببية الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية ومعناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور 8 أي الضرر ناتج عن الخطأ الذي اقترفه.

الفرع الثالث: التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

سبق القول بأن المسؤولية المدنية نوعان مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، هاتين المسؤوليتان كل واحدة تختلف عن الأخرى وذلك في عدة جوانب تتمثل في الأهلية(أو□)، الإثبات(ثانيا)، التعويض(ثالثا)، التضامن(رابعا)، الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية(خامسا)، وأخيرا(التقادم).

 2002 عمرو عيسى الفقى، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، 2002 ، ص 3

الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المدني مصادر الالتزامات وأحكامها)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص224.

² – المرجع نفسه، ص278.

أو]: الأهلية

تقترن الأهلية في المسؤولية العقدية بسن الرشد، أما في المسؤولية التقصيرية فإنها ترتبط بقدرة الإنسان على تمييزه لعواقب الأمور وإدراك الضرر حتى وإن لم يبلغ سن الرشد1.

ثانيا:الإثبات

يقع عبء الإثبات في المسؤولية العقدية على المدين بأنه قام بالتزامه العقدي بعد أن يثبت الدائن وجود العقد، أما بخصوص المسؤولية التقصيرية فالدائن هو الذي يثبت بخرق المدين الالتزامه القانوني وارتكابه عملا غير مشروع².

ثالثا: التعويض

تعوض المسؤولية العقدية عن الضرر المتوقع الحصول، أما في المسؤولية التقصيرية فإن التعويض يستغرق الضرر المتوقع وغير المتوقع.

رابعا: التضامن

لا يوجد تضامن في المسؤولية العقدية إلا بالاتفاق أو بطبيعة التعامل الذي يقتضي وجود التضامن مثل التبادل التجاري 3 ، أما في المسؤولية التقصيرية فالتضامن ثابت بحكم القانون 4 .

خامسا: الإعفاء ا اتفاقى من المسؤولية

الأصل أنه يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية لأن مصدرها العقد إلا ما نشأ عن الغش أو الخطأ الجسيم وهو ما نصت عليه المادة 178 في فقرتها الأولى والثانية من

⁻⁴ عبد الرازق السنهوري، المرجع نفسه، ص-4



المامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، الطبعة الأولى، مطبعة التسفير الفني، تونس، 2011، ص74.

 $^{^2}$ – عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، ج 01، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص019.

 $^{^{2}}$ – سامى الجربي، المرجع نفسه، 3

ق م + في حين يقع باطلا كل اتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية وهو ما قضت به المادة 178 في فقرتها الثالثة ق م +

سادسا: التقادم

تتقادم الدعوى في المسؤولية العقدية بخمسة عشر سنة حسب نص المادة 308 ق م ج، أما في المسؤولية التقصيرية تسقط بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل حسب المادة 133 ق م + 3.

المطلب الثاني

القواعد الخاصة للمسؤولية المدنية:

أورد المشرع الجزائري في القانون التجاري أحكاما تنص على المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة حال ارتكابهم تصرفات غير قانونية لذلك سنبين نوع المسؤولية الملقاة على المسير (الفرع الأول)، كما أنه نوضح مجال هذه المسؤولية (الفرع الثاني)، وبالتالي فالمسير ملزم بجبر الضرر الذي تسبب فيه ضد المضرور فهو يعتبر مسؤولا عن أعماله (الفرع الثالث)، ولمن له مصلحة رفع دعوى المسؤولية أمام الجهات المختصة للحصول على حقه (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمسير

لا يمكن معرفة نوع المسؤولية التي تقع على عاتق المسير إلا من خلال معرفة العلاقة التي تربطه بالشركة(أو□)، والعلاقة التي تربطه بالغير (ثانيا).

أنظر للمادة 178 قانون مدنى جزائري. -1

⁻² بلحاج العربي، المرجع السابق، -2

أو□: علاقة المسير بالشركة

يربط المسير بالشركة عقد وكالة فهو يتقاضى أجرا عن إدارته، لذا تتحدد مسؤوليته على ضوء القواعد العامة للوكيل بأجر فضلا عن النصوص القانونية في القانون التجاري، وعلى ذلك فهو ملزم ببذل عناية الرجل العادي في تتفيذ التزاماته وهو ما تضمنه القانون المدني أحيث أنه إذا التزم حدود سلطاته واحترم الأحكام الواردة سواء في القانون أو نظام الشركة فلا يترتب عليه مسؤولية سواء حظيت الشركة بأرباح أو منيت بخسائر 2 .

اعتبر المشرع الجزائري مصدر هذه الوكالة إرادة المساهمين الذين كلفوا الجمعية العامة بتعيينه فلذلك يقع عليه التزام الوكيل المأجور فهو يتصرف باسم الشركة ولحسابها في إبرام عقود و تصرفات نيابة عن الشركة فتكون هنا الشركة ملزمة بوصفها شخصا معنويا بما يجريه من معاملات مع الغير شرط عدم تجاوزه لحدود سلطاته.

ثانيا: علاقة المسير بالغير

يعتبر المسير وكيلا عن الشركة فإنه يكون مسؤولا عن المخالفات التي يقترفها عند مخالفته للقواعد التشريعية والتنظيمية أو مخالفته للنظام الأساسي للشركة أو ارتكابه لأخطاء في التسيير فالغير هنا يطالب بالتعويض بالرجوع على ذمة الشركة لأن الشركة بتمتعها بشخصيتها القانونية وذمتها المالية شكلت للمسير درعا آمنا يقيه من ملاحقة الغير له4.

انظر للمادة 432 قانون مدنى جزائري. -1

 $^{^{-2}}$ عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف $^{-3}$ 02، $^{-2014}$ 02، $^{-2015}$ 1.

⁴- المرجع نفسه، ص15.

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

تخضع المسؤولية المدنية لمسيَري شركات المساهمة للقواعد العامة المعروفة في القانون المدني وهو ما تطرقنا إليه تحت عنوان شروط قيام المسؤولية المدنية(أو])، كما أنه عند ارتكاب هؤلاء المسيَرين للأخطاء فإنه تترتب عنها مسؤولية والتي إما أن تكون مسؤولية فردية أو تضامنية(ثانيا).

أو□: شروط قيام المسؤولية المدنية

1-الخطأ: فيما يخص تعريفه فقد سبق لنا وأن عرفناه وفق القواعد العامة في القانون المدني، والخطأ يتجلى في مظهرين وهما:

أ- خطأ واجب الإثبات: إذا كانت المسؤولية عقدية فبالضرورة توفر خطأ تعاقدي أما إذا كانت المسؤولية تقصيرية فالخطأ هنا خطأ تقصيري وينبني على ذلك أن المسير لا يكون مسؤولا إلا إذا أثبت المدعى وجود الخطأ¹، وتطبيقا لذلك فهو ينقسم إلى:

- خطأ تعاقدي: وهو عدم تنفيذ المدين لالترامه الناشئ من العقد فالمدين ملزم بتنفيذ الترامه فإذا لم ينفذ الالتزام الناشئ عن العقد كان هذا هو الخطأ العقدي 2 ، ويوجد في هذا الشأن نصوص قانونية منها المادة 106 والمادة 3 .

فالخطأ هو الذي يحدد المسؤولية المقررة من طرف الشركة ففي هذه الحالة يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين قبل الشركة باعتبارهم وكلاء عنها عند تنفيذ عقد الوكالة بعناية وحرص فالخطأ الصادر هو انحراف القائم بالإدارة عن تنفيذ العقد والذي يؤدي إلى مؤاخذته ويقع عبء الإثبات على المتضرر ولا يشترط أن يكون جسيما4.

 $^{^{1}}$ – بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية والمدنية المسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، د س ن، ص31.

^{.536} عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{2}}$ – أنظر للمادتين 2 – 106 من قانون مدنى جزائري.

^{4 -} بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص32.

كما أنه بالعودة إلى المادة 715 مكرر 23 في فقرتها الثانية من ق ت ج التي نصت على ما يلي: "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم......".

يتبين لنا من نص المادة أن المشرع بين متى يكون المسير مخطئا وذلك من خلال الحالات التالية وهي:

- المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة: من أهم ما يتم مساءلة القائمون بالإدارة هي عن الأضرار الناجمة عن بطلان عقد الشركة بسبب مخالفة قاعدة من قواعد تأسيسها أو القواعد المعدلة له أو المداولات اللاحقة لتأسيسها، وكثيرا ما يقوم المسيرون بمخالفة القواعد المنظمة لإدارة الشركة ومثال ذلك عدم استدعاء المدير العام لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو عدم الامتثال لقواعد النصاب والأغلبية أو عدم تحرير محاضر الاجتماع أو الإغفال عن استدعاء الجمعية العامة 1.

-خرق القانون الأساسي للشركة: لقد أحاط المشرع الجزائري بأساسا آخرا لقيام المسؤولية المدنية تجاه القائمين بالإدارة بحيث جعل خرق القانون الأساسي سببا للمساءلة، وذلك لما يتمتع به المساهمين في تنظيم شؤون الشركة في مجالات عديدة تتماشى وطبيعة نشاط الشركة، وباعتبار أن القانون الأساسي عقد فيكون لزاما لأعضاء مجلس الإدارة التمسك بشروطه في تسييرهم وإدارتهم للشركة ومن أمثلة الأخطاء المرتكبة من طرفهم تجاوزهم للسلطات المخوّلة لهم في القانون الأساسي أو التعسف في ممارستها، أو مخالفتهم لشرط الموافقة وممارسة حق الشفعة في تداول الأسهم².

64

 $^{^{1}}$ – زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007، ص167.

⁻² - بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، -33

-أخطاء في التسيير: يكيّف الخطأ الصادر عن مجلس الإدارة إضرارا بالشركة أو المساهمين وفقا لنص المادة 715مكرر 23 ق ت ج بأنه خطأ في التسيير سواء كان عقديا أو تقصيريا وهو كل تصرف يقوم به لا يقاس بمعيار الرجل العادي وهو ما أكدته المادة 576 ق ت ج الخطأ الموجب للمسؤولية هنا قد يكون مجرد إهمال أو رعونة كالتراخي في المطالبة بدين الشركة حتى سقوطه، أو يكون عمديا كتوزيع أرباح صورية على المساهمين لأغراض مشبوهة والهدف من تطرق المشرع إليه هو جعله من الضمانات الإضافية للشركة مما يجعل حق الشركة قائما 2 .

- خطأ تقصيري: الأصل أنه لا يمكن للغير متابعة القائمين بالإدارة بسبب ممارستهم لسلطاتهم في الشركة إلا في حالات نادرة خاصة وأنهم يتصرفون باسمها و لحسابها، كما أنه بالرجوع إلى القواعد العامة للنيابة نجد أن للغير علاقة بالشخص المعنوي وهي الشركة فهو يرجع عن الشركة في حال إصابته بضرر، لكن استثناءا للقواعد العامة يمكن للقائم بالإدارة التحمل شخصيا المسؤولية المدنية في مواجهة الغير على أساس الخطأ الشخصي الأجنبي فيكون المسير ملزما بتعويض ما لحق الغير من أضرار بسبب نشاط الشركة شرط إثبات المتضرر وجود خطأ خارج عن إبرام أو تنفيذ اتفاقية مع الشركة.

ب-الخطأ المفترض: القاعدة أن من يدعي الخطأ يقع عبء الإثبات عليه ولكن أحيانا يتخذ القانون من عمل معين قرينة على وقوع الخطأ لذا يعفى من تقوم لصالحه القرينة من إثبات وقوع الخطأ وفي هذه الحالة يقال أن الخطأ مفترض شرط أن ينفيها من قامت ضده القرينة لذا فافتراض الخطأ يقبل إثبات العكس⁴.

فعلى خلاف ما يحصل في شركات الأشخاص أين يتحمل الشركاء مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة إلا أنه في شركات الأموال و بالتحديد شركات المساهمة أين

انظر المادة 576 قانون تجاري جزائري. 1

 $^{^{2}}$ – بن مختار إبراهيم، المرجع السابق، ص 161

 $^{^{2}}$ – بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 2 – 3

⁴⁵ – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص45.

تتحدد مسؤولية المساهمين بقدر حصصهم المكونة لرأس المال، ومعنى ذلك أنه في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية يكون محل التنفيذ ذمة الشخص المعنوي حيث أنه في كثير من الأحيان يختبئ المساهمون وراء ستار الشخصية المعنوية لتملصهم من الالتزام بالتعويض رغم استعمال الشركة لتحقيق أغراضهم الشخصية ولوضع حد لتماديهم قرر المشرع رفع ستار الشخصية المعنوية أ.

ينشأ في ذمتهم تعويضا للغير نتيجة لخطأ وقع منهم في إدارة الشركة رتب مسؤوليتهم فهو خطأ مفترض مهما كانت درجته وذلك شرط تحقق توقفها عن الدفع مما أدى بها إلى الاقتراض من البنوك وعجزها عن السداد ففي هذه الحالة يكونون مسؤولين عن ديون الشركة وفقا للشرط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة 2 وهو ما أشارت إليه المادة 2 70مكرر وقت ت ج.

2-الضرر:

لقد أشرنا سابقا إلى تعريف الضرر بصفة عامة وذلك في الفرع الثالث المعنون بأركان المسؤولية المدنية لذلك سوف نتطرق إلى تبيان صوره أو أنواعه.

أ- الضرر المادي: يقصد به إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ولتحققه يجب توفر شرطين هما: إخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون محققا³ وهو يعتبر من أهم الأضرار التي تعاني منه الشركات التجارية بسبب إدارة مصالحها من طرف مسيريها فهو يتمثل في الخسائر المالية التي تترتب عن الإهمال أو التعسف في استعمال موجوداتها وللقاضي السلطة في تقديره بكل سهولة إلا أنه تعتريه صعوبة في تقديره للأضرار التي

 $^{^{-1}}$ – زروال معزوزة، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^2}$ – جريو عادل، الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة والمسؤولية المدنية لأعضائه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01 -

 $^{^{2}}$ – عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، ص 2

تصيب حق عيني خاص كحقوق الملكية التجارية كسمعة الشركة مثلاً لأن آثارها تظهر على المدى الطويل وليس من يوم القيام بالتصرف 1 .

ب- الضرر المعنوي: يقصد به هو الضرر الذي يصيب الإنسان في إحساسه أو شعوره أو كرامته أو شرفه²، والأصل في هذا الضرر أنه لا يرتَب خسائر مالية إنما تكون الإصابة نفسية معنوية ولكن قد يترتب عن المساس بالسمعة انعكاسات سلبية على المركز المالي للمضرور كأن يعاني نشاطه التجاري من ضائقة مالية ومن أمثلة هذا الضرر في الشركات التجارية ارتكاب المسير لجريمة الاحتيال في حق الدائن لما تنعكس بآثار خطيرة على المشاريع المقيمة مع الغير حيث تقضي على ثقتهم في إدارة الشركة ونقص التعامل معهم³.

3- العلاقة السببية:

يقصد بالعلاقة السببية المندرجة في إطار المسؤولية العقدية أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي، أما يقصد بالعلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للإخلال بواجب المدني القانوني 4 .

كما أنه من الصعب جدا إثبات العلاقة السببية التي تربط الخطأ بالضرر في حال أن الأفعال المرتكبة مر عليها مدة طويلة من غير التحقيق فيها، لذلك فإنه تتقرر مسؤولية القائمين بالإدارة نتيجة مخالفتهم للقانون والقانون الأساسي للشركة مما أدى إلى تضرر الشركة أو المساهم أو الغير على أنه ترجع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير التعويض اللازم⁵.

^{.52 –} بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – مروان عضيد عزت حمد، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 05 0، العدد 12 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، 05 0، ص 05 1.

^{.53 –} بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 3

^{4 -} مروان عضيد عزت حمد، المرجع نفسه، ص199.

⁵ – بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص5

ثانيا: أساس قيام المسؤولية المدنية

1-المسؤولية الفردية: تتمثل في ارتكاب المسير أخطاء تثبت عدم تورط بقية المسيرين فيها كتجاوزه لحدود سلطته الممنوحة له، أو إبرامه لتصرف خارج عن اختصاصه ففي هذه الحالة لا تسأل الشركة ولا البقية فيتابع وحده بهذا التصرف وهذا يتفق مع ما تقضي به القواعد العامة فيما يخص عقد الوكالة بحيث أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين فإنهم لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزا حدود وكالته، فالمسيرون في شركة المساهمة الذين أثبتوا ما كان باستطاعتهم أن يعلموا بحقيقة نشاطه أو كانوا ضحية غش وتدليس وأثبتوا تجاوزه لحدود سلطته فهم معفون من المسؤولية التضامنية 1.

2-المسؤولية التضامنية: يقصد بها أن جميع أعضاء المسيَرين يكونون مسؤولين بالتضامن عن الضرر الذي حدث من الخطأ المشترك 2 ، فبمجرد أن ينسب الخطأ إلى العديد من أعضاء مجلس الإدارة تقوم مسؤوليتهم بقوة القانون وذلك لمخالفتهم للحالات المذكورة في المادة 75مكرر 75 ق ت ج 5 ، فالأمر يتعلق في جوهره بتصرف يتعارض ومصلحة الشركة كأن ينتج عن قرار آثار سلبية جسيمة على الشركة فهنا مسؤولون بحكم خروجهم عن الحدود المعينة لهذه الشركة فلا مناص من أن تعقد في مثل هاته الحالة مسؤوليتهم 4 .

 $^{^{-176}}$ – زروال معزوزة، المرجع السابق، ص $^{-176}$

^{.411} علي الزيني، المرجع السابق -2

 $^{^{2}}$ – المخالفات الواردة في المادة 715 مكرر 23 قانون تجاري جزائري هي:

⁻ المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة.

⁻ خرق القانون الأساسي للشركة.

⁻ ارتكاب أخطاء أثناء تسييرهم.

 $^{^{4}}$ – دربال سهام ، المرجع السابق، ص 4

الفرع الثالث:مسؤولية المسير المدنية في شركة المساهمة

يسأل مسيري شركة المساهمة عن عدم احترامهم للإجراءات القانونية المتعلقة بعملية تعديل رأس مال شركة المساهمة حيث يقع عليهم مسؤولية مدنية تجاه الشركة(أو□)، أو تجاه المساهمين(ثانيا)، أو تجاه الغير (ثالثا).

أو□: تجاه الشركة

تقوم المسؤولية المدنية للمسير تجاه الشركة عن التصرفات المخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة أو الإخلال بمبادئ حسن سير المهنة، حيث أنه يترتب عليه التعويض عن الضرر الذي لحق الشركة نتيجة خطأه إذ يقع على عاتقه التزام القواعد التي نص عليها القانون مع مراعاة مبادئ وأخلاقيات المهنة.

كما يجب عليهم الحذر والتبصر بخطورة تصرفاته كأن يلتزم بعدم المنافسة أو إفشاء أسرار الشركة أو التلاعب بحسابات الشركة أ، حيث أنه لو التزم بالقوانين ولم يتعدى حدود سلطته لن تترتب عليه أية مسؤولية.

ثانيا: تجاه المساهمين

مما لا شك فيه أن المساهمين في شركة المساهمة من مالكي أسهمها، فإن القانون أعطى لهم حقوق عديدة يسهر المسيرون على ضمانها كونهم ملزمون بحماية مصلحة الشركة و مصلحة مساهميها، وتتجسد حماية مصلحة المساهمين بتمكينهم من حق الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركة لتكون لديهم معرفة مسبقة بأوضاع الشركة وهو ما نصَ عليه المشرع في نص المادتين 677و 678 ق ت ج ولعل أهم التزام يقع على عاتق المسير أمام المساهمين هو الالتزام بالإعلام الذي يؤدي إلى نتيجة حتمية و هي اتخاذ قرارات سليمة

^{.50–49} أمال بلمولود، المرجع السابق، ص $^{-49}$



ودقيقة، فالغرض من هذا الحق هو تمكين المساهم من معرفة الوضعية الاقتصادية للشركة حتى يكون له دور فعال في مناقشة القرارات المعروضة على الجمعية العامة 1 .

ثالثا: تجاه الغير

تقوم مسؤولية المسيَر تجاه الغير في شركة المساهمة في خرقه لأحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة أو ارتكابه خطأ في التسيير والتي عادة تتضرر منها الشركة لكن قد تنال من مصلحة الغير المتعامل مع الشركة سواء بوصفه دائنا أو متعاملا اقتصاديا وهو ما نصت عليه المادة 715مكرر 23 ق ت ج²، ومن صور الأخطاء الشخصية التي ستتبع مسؤولية المسيَر تجاه الغير المتعاقد مع الشركة حسن النية هو تجاوزه لسلطاته المبيّنة في نظام الشركة، أو تبديده للأموال المسلّمة له من الغير لحساب الشركة أو تقديمه لميزانية غير صحيحة تخفي سوء حالة الشركة إلى أحد لبنوك وحصوله على الائتمان مسببا له ضرر أو قيامه برهن الأوراق المالية المملوكة للعملاء المودعة في الشركة دون علمه أو موافقته 710.

قبل التطرق إلى الفرع الموالي يجب علينا تبيان مسؤولية المسير بخصوص تخفيضه أو زيادته لرأسمال شركة المساهمة، حيث أنه قد يقوم بتخفيض رأس المال دون إخطار مندوب الحسابات أو أنه يتعسف من خلال ممارسته للمخالفات قصد تحقيق مصلحة خاصة وفي هذه الحالة يسألون عنها في مواجهة الشركة والمساهمين بحيث يتعين عليهم جبر رأس المال بقدر ما تسببوا فيه من نقص وتعويض الخسارة الناشئة عن ذلك وعن تفويت الكسب كما يسألون تجاه الغير الذي يعتبر رأس المال ضمانا لحقوقهم 4.

 $^{^{-1}}$ مال بلمولود، المرجع السابق، ص ص $^{-67}$

 $^{^{2}}$ – المرجع نفسه ، ص 2

⁻²⁰¹ دريال سهام، المرجع السابق، ص

 $^{^{4}}$ – زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 188 .

هذا من جهة الخسارة أما فيما يخص زيادة رأس المال فتقوم مسؤوليته إذا كانت الزيادة نتيجة لتضخيم موجودات الشركة، والرفع من الاحتياطات وعدم توزيع الأرباح المستحقة على أصحابها 1، فيمكن لكل متضرر من هذه التصرفات رفع دعوى لجبر الضرر الذي لحقه.

الفرع الرابع: دعاوى مسؤولية المسيربن

لا يتأتى الحصول عن التعويض الناجم عن الضرر الحاصل إلا من خلال مباشرة المتضرر لدعاوى تمكنه من الحصول على حقه(أو□)، كما يمكن أن يسقط حقه في المطالبة بالتعويض وذلك إما بتخليه عن الدعوى أو بالتقادم وهذه هي حالات سقوط الدعوى (ثانيا).

أو□: ممارسة دعوى المسؤولية

1-من طرف الشركة: تسمى هذه الدعوى دعوى الشركة لأنها ترفع من قبلها عن طريق ممثلها القانوني 2 ، فإذا كانت الدعوى مرفوعة ضد عضو أو عدد من أعضاء مجلس الإدارة فإن رئيس مجلس الإدارة هو المكلّف بتعيين محامي لمباشرة إجراءات الدعوى باسم الشركة ولحسابها 3 ،وهذا بصفتها شخصا معنويا ويكون رفع هذه الدعوى بقرار تصدره الجمعية العامة ولها أن تقوم بعزل مجلس الإدارة المخطئ وتنتخب مجلسا جديدا 4 .

تترتب هذه الدعوى من جرّاء الأخطاء و الأفعال الصادرة من أعضاء مجلس الإدارة أثناء إدارتهم للشركة والتي نشأ عنها ضرر لها من مخالفتهم لأحكام القانون كأن يختلس أحدهم جزءا من أموال الشركة أو استثمار أموالها في غير الغرض المحدد في عقد التأسيس أو توزيعهم لأرباح صورية على المساهمين أو إقراضهم لأموال الشركة دون ضمانات كافية 5.

⁻¹ زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 189.

 $^{^2}$ – يقصد بالممثل القانوني في المادة 652 ق ت ج: "يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير 2

 $^{^{3}}$ – هاشم محمد خليل، الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، د ب ن، ص78.

^{4 -} مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص287.

⁵ - عزبز العكيلي، المرجع السابق، ص375-376.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فإنه لم يضع نص يلزم فيه ضرورة الرجوع إلى الجمعية العامة بتعيين الجهة الموكلة لها مهمة القيام برفع الدعوى، ما يجعل الضرورة تلَح على ورود نص قانوني دقيق بخصوص هذا الشأن وذلك لإزالة الغموض حتى تتضح الجهة المعنية برفع دعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في حالة غياب النصوص الاتفاقية 1.

إلا أنه متى تقاعست الشركة عن رفع هذه الدعوى جاز لمساهم أو عدة مساهمين إقامة الدعوى نيابة عن الشركة على أن تعود آثارها لهذه الأخيرة وهي ما يصطلح عليه بالدعوى غير المباشرة²، وهذا ما أقره المشرع في نص المادة 715مكرر 24 ق ت ج: "يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التى يحكم لهم عند الاقتضاء".

يتبين لنا من خلال نص المادة أعلاه أن المشرَع أعطى للمساهم حق رفع دعويان دعوى شخصية بسبب الضرر الذي لحقه شخصيا، ودعوى الشركة بسبب الضرر الذي لحق الشركة.

2-من طرف المساهمين: قد لا يترتب عن خطأ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ضرر عام يصيب الشركة باعتبارها شخصا معنويا، وإنما ينشأ عنه ضرر خاص يصيب أحد المساهمين أو مجموعة منهم كأن يقوم مجلس الإدارة بتبديد أموال المساهم التي دفعها للوفاء بالباقي من قيمة أسهمه الأمر الذي يؤدي إلى بيع الشركة جبرا، أو أنه قام بتصريح كاذب عن وضع الشركة المالي مما أدى بالمساهم إلى شرائه أسهم الشركة بقيمة مرتفعة فيحق له رفع دعوى فردية باسمه للمطالبة بالتعويض فما عليه إلا أن يثبت الخطأ الذي وقع من مجلس الإدارة والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما3.

 $^{^{1}}$ – أمال بلمولود، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ – زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 199.

^{3 -} عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص379.

كما وضحنا سابقا أن للمساهم له حق رفع دعويان لذلك سوف نميز بينهما بحيث ضابط التمييز بينهما يكمن في محل الدعوى فإذا كان الضرر المطلوب التعويض عنه عاما أصاب الشركة كلها ومس جميع المساهمين فالدعوى التي يرفعها المساهم دعوى الشركة، أما إذا كان الضرر فرديا أصاب أحد المساهمين فقط كانت الدعوى فردية 1.

3-من طرف الغير:

يقصد بالغير كل من ليس مساهما في الشركة ولا ينتمي إلى الإدارة وإنما يقصد به المتعامل مع الشركة سواء برابطة عقدية أو دونها، فقد يكون دائنا أو موظفا أو أجنبيا عنها تضرر من التصرفات الناتجة عن مسيريها²، فهم تضرروا بصورة غير مباشرة في حالة خسران الشركة جزء من موجوداتها التي تعتبر هذه الأخيرة الضمان العام لدائنيها وباعتبار أن العلاقة التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة والغير علاقة غير مباشرة بحيث لا يعتبر مجلس الإدارة وكيلا عنه كما هو الحال بالنسبة للشركة اذلك لا يستطيع دائن الشركة إقامة دعوى شخصية بسبب إصابته بضرر بل يقيم دعوى غير مباشرة عليهم وفق المبادئ العامة في القانون المدني، كما يجوز له إقامة دعوى مباشرة إذا أصابه ضرر مباشر من تصرفاتهم كأن يكتتب بسندات الشركة بناء على نشرهم بيان بالوضع المالى للشركة فلولاه لما اكتتب بها³.

يحق للغير رفع دعويان دعوى ضد الشركة على أساس أن القائمين بالإدارة يعتبرون وكلاء عن الشركة كما يستفيدون من دعوى شخصية كلما تجاوزوا حدود اختصاصهم أو ارتكابهم لعمل غير مشروع4.

ثانيا: حا ات سقوط دعوى المسؤولية المدنية

1-التخلي عن الدعوى: ويكون ذلك إما عن طريق الصلح أو عن طريق التنازل

⁻¹ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص-1

²⁰⁷ – زروال معزوزة، المرجع السابق، ص

[.] 257 مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، العراق، 1969، م 257

 $^{^{-4}}$ – زروال معزوزة، المرجع نفسه ، ص 207.

يقصد بالصلح تتازل الطرفان كليهما عن حقهما بغية إنهاء نزاع قائم أو يتوقيان به نزاع محتمل الحدوث 1 .

يقصد بالتنازل إقرار المدعي بعدم مواصلته التقاضي بشأن مسؤولية المسير وسحب الدعوى بدون تصالح.

يترتب عن التخلي عن دعوى المسؤولية سواء بالصلح أو بالتنازل إنهاء النزاع بين أطراف الدعوى أمام القضاء فإذا كان عن طريق التنازل فلا بد أن ينتهي بحكم أو بشطب الدعوى، أما إذا أبرم الصلح فلا بد وروده في شكلية معينة حتى يمكن الاحتجاج به 2 وهو ما نصت عليه المادة 992 ق إ م 3 .

فبالرجوع إلى القانون التجاري و بالضبط في الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية لم ينص المشرع الجزائري على إمكانية التخلي عن الدعوى المقامة ضد مسيري شركة المساهمة بطريق الصلح أو التنازل، غير أنه أقر المشرع الجزائري في المادة 715مكرر 25 ق ت ج أنه في حالة ما إذا تم التنازل عن دعوى المسؤولية بموافقة الجمعية العامة تعتبر هذه الموافقة باطلة وهذا بالنسبة لدعوى الشركة أما فيما يخص الدعوى الفردية فإبرام الصلح أو التنازل عن الدعوى يبقى ممكنا سواء بين المساهم والمسيرين أو بين الغير والمسيرين.

2-التقادم: حرصا على التوفيق بين مصالح المساهمين والمسؤولية المشددة لمجلس الإدارة مجتمعا أو منفردا تسعى التشريعات عادة إلى وضع تقادم قصير لدعوى المسؤولية المدنية 5 .

 $^{^{-1}}$ أنظر للمادة 459 قانون مدنى جزائري.

 $^{^{2}}$ – أمال بلمولود، المرجع السابق، ص $^{145-146}$

 $^{^{3}}$ – قانون رقم 3 09 المؤرخ في 25 فيغري 200 3 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ، العدد 21 3 الصادر بتاريخ، 23 أفريل 200 3.

^{4 -} أمال بلمولود، المرجع نفسه، ص147.

^{5 -} سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص1062.

يقصد بالتقادم المهلة الزمنية التي منحها المشرع للمدعى عليه ليقوم بحق الاعتراض، لأن صاحب الحق في التعويض لم يمارس حقه في التقاضي للمطالبة بحقه الموضوعي 1 وما يهمنا هنا هو التقادم المسقط وليس التقادم المكسب.

بالرجوع إلى نص المادة 715مكرر 26 نجدها نصت على تقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة سواء كانت دعوى تضامنية أو فردية قدرها المشرع الجزائري بثلاث سنوات تحسب من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم فيه إذا كان قد أخفي، وقدرها بعشر سنوات إن كان الفعل الموجب للمسؤولية كون جناية، وجدير بالذكر أن المشرع لم يبين متى تبدأ هذه المدة.

كما أنه لم يشر المشرع الجزائري إلى المدة الأقصى لسقوط دعوى المسؤولية إذا لم يتم العلم بالضرر مما يقتضي اللجوء إلى ما تمليه القواعد العامة والتي حددت 133 ق م -2.

المبحث الثاني

الجزاءات الجزائية المترتبة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مال شركة المراءات المرائية المساهمة

إضافة إلى المسؤولية المدنية التي أقرها المشرع الجزائري على مسيَري شركة المساهمة نجده أقر كذلك عليهم المسؤولية الجزائية وذلك بمجرد قيامهم بأفعال مجرَمة في قانون العقوبات أو بالأحكام الواردة في القانون التجاري وعليه فإن مسيَري شركة المساهمة عند عدم احترامهم للإجراءات المنصوص عليها قانونا في حالة تعديل رأس مالها تترتب عليهم مسؤولية جزائية



 $^{^{-1}}$ أمال بلمولود، المرجع نفسه، ص $^{-1}$

² - المرجع نفسه، ص159.

والتي يمكن أن تكون مسؤولية جزائية عن تخفيض رأس المال(المطلب الأول)، أو مسؤولية جزائية عند زيادة رأس المال(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بتخفيض رأس مال شركة المساهمة:

شدَد المشرع على وجوب احترام الإجراءات القانونية من طرف مسيَري شركة المساهمة أثناء تخفيضهم لرأس مال شركة المساهمة باعتباره الأساس الذي تقوم عليه شركة المساهمة وكل مخالف لهذه الإجراءات سوف يتعرض لعقوبات مما يجعل بأنهم ارتكبوا لجريمة التخفيض الغير القانوني لرأس مال شركة المساهمة وأية جريمة يشترط لقيامها وجوب توفر أركان عامة نصَ عليهم المشرع في قانون العقوبات (الفرع الأول)، ثم نخصَ بالذكر أركان جريمة تخفيض رأس المال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان المسؤولية الجزائية

لكي يعتد بأية واقعة وتأخذ وصف الجريمة المعاقب عليها قانونا يستلزم لقيامها أركان تتمثل في الركن الشرعي(أو])، والركن المادي(ثانيا)، بالإضافة إلى الركن المعنوي(ثالثا).

أو□: الركن الشرعي

يسود في الدول القانونية مبدأ الشرعية و فحواه سيادة القانون وخضوع الجميع له سواء حكاما أو محكومين، وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب معناه وجوب حصر الجرائم والعقوبات في قانون مكتوب على شكل نصوص قانونية فلا نعتبر الفعل في دائرة التجريم إلا إذا تم ضبطه بنص قانوني وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من ق ع على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص"1.

^{1 -} عبد الله سليمان، شرح قانون العقويات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص73.

ثانيا: الركن المادي

لا يجرَم قانون العقوبات الأفكار ما دامت حبيسة الذهن ولا على النوايا السيئة ما لم تخرج إلى الحيز الخارجي على شكل فعل أو عمل، ويتمثل الركن المادي للجريمة في الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبَر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ومثال ذلك في جريمة السرقة يتمثل الركن المادي فيها الاستيلاء على أموال الغير 1.

كما أن القانون لا يشترط أن يخلَف الركن المادي آثارا مادية أو أن يتسبب في نتائج ضارة فهو رغم ذلك يشكل ركنا ماديا للجريمة كما هو الحال في جريمتي الشروع والخائبة وعليه فإن الركن المادي للجريمة يتمثل دائما في عمل أو فعل بغضَ النظر عن نتيجة هذا الفعل².

ثالثا: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا نعتد بقيام الجريمة بمجرد توفر الركن المادي الذي يخضع لنص التجريم بل لا بد أن تصدر الواقعة المادية عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الفاعل فبقيام هذه الرابطة تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتأخذ وصف الجريمة.

الفرع الثاني: جريمة تخفيض رأس مال شركة المساهمة

لا تتحقق جريمة تخفيض رأس مال شركة المساهمة والمعاقبة على إتيانها إلا من خلال قيامها الذي لا يكون إلا بتوفر الركن الشرعي(أو□)، والركن المادي(ثانيا)، بالإضافة إلى الركن المعنوي(ثالثا).

 $^{^{-1}}$ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، $^{-2013}$ ، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – المرجع نفسه، ص 2

⁻³ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص-3

أو□: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لجريمة تخفيض رأس مال شركة المساهمة من خلال نص المادة 827 ق ت ج التي نصت على الجزاء المترتب في حال ما إذا ارتكب رئيس شركة المساهمة أو القائمون للأخطاء التي تضمنتها المادة نفسها بعقوبة تتمثل في غرامة تقدر ب 20.000 دج، كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 05 من ق ع حيث وضع المشرع معيار لمعرفة وصف الجريمة وفي هاته الجريمة وحسب العقوبة المقررة فإنها تأخذ وصف حنحة.

ثانيا: الركن المادى

يظهر الركن المادي في جريمة تخفيض رأس مال شركة المساهمة من خلال الأفعال المعاقب عليها والتي وضحتهم المادة 827 ق ت ج والتي يسلكها الجاني سواء رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والتي تتمثل في:

-عدم مراعاة مبدأ المساواة بين المساهمين.

-عدم تبليغ مندوب الحسابات بمشروع تخفيض رأس المال و المقرر ب 45 يوما قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية للمناقشة فيه.

-عدم نشر قرار التخفيض في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية 1.

ثالثا: الركن المعنوى

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة باعتبارها جريمة عمدية في القصد الجنائي فلا بدَ من علم الجاني بإجراءات تخفيض رأس المال واتجاه إرادته إلى ارتكابها ومخالفتها.

^{1 -} زعرور عبد السلام، مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مالها، المرجع السابق، ص202.

وعليه فإنه لزاما على القانون الجنائي التدخل بالتجريم في هذه الصورة من التخفيض من أجل ردع مسيري الشركة الذين يقومون بالتخفيض دون احترام الإجراءات القانونية اللازمة 1.

المطلب الثاني

الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بزيادة رأس مال شركة المساهمة:

إن مخالفة أحكام زيادة رأس مال شركة المساهمة تترتب عليها مسؤولية جزائية التي تقع على عاتق الشخص المعني أي الذي قام بتلك الجرائم حيث يمكن أن تكون متعلقة بالتأسيس لأن زيادة رأس مال شركة المساهمة يعتبر بمثابة تأسيس جزئي لها (الفرع الأول)، وإما تكون جرائم متعلقة بحق الأفضلية في الاكتتاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بزيادة رأس المال باعتباره تأسيس جزئي لشركة المساهمة

بما أن زيادة رأس مال شركة المساهمة يعتبر بمثابة تأسيس جزئي للشركة فهو يخضع لمجموعة من الإجراءات يجب على مسيري الشركة إتباعها وإلا تعرضوا لعقوبات جزائية نص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري ومن بين الأفعال التي جرمها المشرع نجد إصدار أسهم غير قانونية (أو]) أو جريمة الاكتتاب الصوري للأسهم (ثانيا) أو جريمة تقديم الحصص (ثانثا) بالإضافة إلى جرائم أخرى كجريمة تداول الأسهم (رابعا) وجريمة قبول مهام مندوب الحصص (خامسا).

أو□: جريمة إصدار أسهم غير قانونية

إن المشرع الجزائري حرص على قانونية إجراءات تعديل رأس مال شركة المساهمة وأن تكون بطريقة نظامية، وعليه فإن إصدار أسهم بطريقة غير قانونية تعتبر مخالفة تقوم في حق كل من رئيس الشركة والقائمون بإدارتها وذلك حسب المادة 822 ق ت ج 2 .



العدد 49، الحماية الجزائية المراس مال شركة المساهمة وفق القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، العدد 49، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتورى، قسنطينة، 2018، ص385.

 $^{^{2}}$ – أنظر للمادة 822 قانون تجاري جزائري.

1-أركان الجريمة

إضافة إلى الركن الشرعي لهذه الجريمة الذي جاء في المادة 822 ق ت ج السالفة الذكر نجد أن الجريمة تقوم أيضا على ركنين الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي: يتحقق في إصدار أسهم بطريقة غير قانونية، ويعتبر إصدار الأسهم الذي تم وقت زيادة رأس المال غير قانوني إذا تم في حالات معينة وهي أن يكون قبل تعديل القانون الأساسي الناتج عن الزيادة في رأس المال إذا كان قد تم تسجيل تعديل في السجل التجاري، أو إذا وقع تسجيل التعديل عن طريق تدليس في أي زمن كان، أو قبل انتهاء إجراءات تكوين المؤسسة أو زيادة رأس مالها بصفة غير منتظمة.

- الركن المعنوي: يتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو إصدار أسهم غير قانونية مع علمه أن هذا الإصدار غير قانوني 1 .

2-الجزاء

تتمثل العقوبات المقررة لهذه الجريمة في غرامة مالية من 20.000دج إلى 20.000دج حيث أن المشرع الجزائري اكتفى بهذه العقوبة ولم يدرج أي عقوبات سالبة للحرية.

ثانيا: جريمة ا كتتاب الصوري للأسهم

نص المشرع الجزائري في المادة 807 ق ت ج 2 على جريمة الاكتتاب الصوري للأسهم، كما أن العلة من التجريم في مثل هذا النوع من الجرائم ترتكز بالأساس على أنه أسلوب احتيالي يهدف إلى خداع جمهور المتعاملين، فالكذب والاحتيال يؤدي إلى الفوضى والعزوف عن الاستثمار ومن هنا جاء دور المشرع بالتدخل في تنظيم ووضع شروط محكمة يجب توفرها في



 $^{^{1}}$ – فريد حجوط، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013–2014، ص 136

 $^{^{2}}$ – أنظر للمادة 807 قانون تجاري جزائري.

إصدار لأسهم وذلك بهدف ضرورة تحقيق الاقتناع والرضا الذي يجب أن يتوفر لدى المكتتبين 1.

1-أركان الجريمة

أ- **الركن المادي**: يتمثل في جريمة الاكتتاب الصوري في قيام مسيري الشركة عند زيادة رأس مال شركة المساهمة ب:

- التصريح ببيانات كاذبة صورية وتدوينها في نشرة الاكتتاب ويكون ذلك في تصريح توثيقي مثبت الاكتتاب والدفوعات وذلك مثل إقناع الجمهور بأن الأسهم المطروحة قد تم الاكتتاب فيها فعلا.
- أو أعلنوا أن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت وتم دفعها فعلا، بالاكتتابات صورية هم من قاموا بدفعها مثلا بأسماء وهمية.
- أو القيام بنشر أسماء ذوي نفوذ بأنهم سيعينون أو التحقوا بالشركة فعلا، وذلك بغرض الحث على الاكتتاب خلافا للحقيقة فهذا يؤدي إلى خداع الجمهور والاشتراك برأسمالها على الرغم من أن الحقيقة غير ذلك².
- ب- الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على عنصري العلم والإرادة وهذا هو القصد العام للجريمة، كما أن هذه الجريمة تعتبر جريمة عمدية فالمشرع أدرج كلمة "عمدا" في نص المادة بالإضافة إلى أنه من يقوم بالاكتتاب المتعلق بأسهم زيادة رأس المال يكون عالما بأنه يقوم باكتتاب صوري أو وهمي وعليه فإن الاكتتابات الصورية الغير عمدية لا تقوم فيها جريمة الاكتتاب الصوري³.

 $^{^{1}}$ حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2017–2018، ص2018.

 $^{^{2}}$ – حسام بوحجر ، المرجع السابق، ص 2

^{3 -} جمال محمودي الحمودي، أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2004، ص103.

2-الجزاء

تنص المادة 807 الفقرة الأولى من ق ت ج على العقوبات المتعلقة بجريمة الاكتتاب الصوري وهي: " يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 ح إلى 200.000 د ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...".

ثالثا: جريمة الزيادة التضليلية للحصص العينية

تنص المادة 807 الفقرة الرابعة من ق ت ج على:" يعاقب الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية".

1-أركان جريمة: تقوم هذه الجنحة على الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي: يتحقق بتوافر ثلاث عناصر وهي تقويم الحصص العينية ويتم ذلك بحساب القيمة الفعلية والحقيقية لها وقت تقديمها أي وقت نقل الملكية وذلك من قبل أهل الخبرة، أما العنصر الثاني فيتمثل في المغالاة في التقويم أي أن تحسب قيمة الحصة العينية بأعلى من قيمتها الحقيقية إذ أن القاعدة العامة في تقدير الحصص العينية يتم وفقا للمعايير الموضوعية التي تسند إلى القيمة التجارية، أو سعرها الحقيقي في السوق وذلك طبقا لقانون العرض والطلب، أما العنصر الثالث والأخير فيتمثل في الغش والتدليس في تقييم الحصص العينية وذلك مثل إخفاء الأعباء المالية التي قد تؤثر على القيمة الحقيقية للحصص العينية.

ب- الركن المعنوي: يتمثل في توافر القصد الجنائي العام، وبما أن هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية فلا بد من توافر العلم والإرادة بهذه الأفعال أي علم الجاني بأن تقدير الحصص العينية أمر مبالغ فيه بتقديرها بأكثر من قيمتها الحقيقية وذلك بطريقة الغش

82

 $^{^{1}}$ عبد القادر حمر العين، المسؤولية المدنية والجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 0202، 00، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 00، العدد 00، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 00، العدد 00 الع

والاحتيال واستعمال الوسائل التدليسية، كما يجب أن تتجه إرادة الشخص المعني للقيام بهذا التصرف فإذا انتفت إرادة القيام بذلك فلا نكون بصدد القصد الجنائي وبالتالي لا جريمة 1.

2-الجزاء

تطبق على هذه الجريمة العقوبة المقررة لجريمة الاكتتاب الصوري للأسهم السالفة الذكر.

رابعا: جريمة تداول الأسهم

تعتبر جريمة تداول الأسهم من الجرائم الشائعة في ميدان الأعمال ولقد نص المشرع الجزائري عليها في المادة 808 ق ت ج 2 ، أضافت المادة 809 من نفس القانون على أنه يعاقب بنفس عقوبة المقررة في المادة 808 السالفة الذكر كل شخص تعمد الاشتراك في المعاملات أو قام بوضع قيم الأسهم أو قدم وعودا بالأسهم 3 .

وعليه وبموجب هذه الجنحة فإن المشرع أراد حظر كل تداول لأسهم صادرة بصفة غير قانونية، وإنه على خلاف جميع الجنح التي قد ترتكب خلال تأسيس الشركة فإن النص الإجرامي هنا لا يخاطب المسيرين على أساس صفتهم وإنما يطبق على كل حاملي الأسهم الذين أقدموا على تداولها4.

1–أركان الجريمة

إن هذه الجريمة كسائر الجنح المدروسة حيث تقتضي توافر ركنين المادي و المعنوي.

أ- الركن المادي: يتمثل في تداول الأسهم بالرغم من عدم مشروعيتها، ويقصد بتداول الأسهم الأسهم انتقالها بالطرق التجارية ويكون ذلك إما بنقل قيد الأسهم الاسمية في دفاتر الشركة أو

^{.1170} عبد القادر حمر العين، المرجع السابق، ص $^{-1}$

[.] أنظر المادة 808 قانون تجاري جزائري.

 $^{^{2}}$ – أنظر المادة 809 قانون تجاري جزائري.

 $^{^{4}}$ – زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 218 .

بتسليم الأسهم المحررة كاملة، أو بتظهير الأسهم لأمر، ومن بين صور عدم مشروعية هذه الأسهم هي عملية تداول أسهم دون بيان لقيمتها الاسمية 1.

ب- الركن المعنوي: هذه الجريمة كغيرها من الجنح السابقة الذكر، تستوجب العلم والإرادة لقيامها، ومنه فالجنحة تقوم على المشاركة أو المساهمة في تداول أسهم غير شرعية شريطة علمه بعدم نظامية الأسهم².

2-الجزاء

تنص المادة 808 الفقرة الأولى على:" يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 200.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين الطريقتين فقط".

وعليه ومن خلال نص المادة فإن الأشخاص المعاقبة بهاته الجريمة هم المؤسسون للشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها والعاملون بالإضافة إلى أصحاب الأسهم الذين تعاملوا فيها برغم من عدم مشروعيتها3.

خامسا: جريمة قبول مهام مندوب الحصص

يعتبر مندوب الحسابات ثاني أهم مخاطب بأحكام القانون الجنائي للشركات التجارية، بعد المسير، حيث جعل هؤلاء يتحملون المسؤولية الجنائية في عدة حالات، وذلك مواكبة للمهام والصلاحيات التي منحهم إياها وضمانا لقيامهم بجميع الالتزامات التي ألقيت على عاتقهم بهدف تسيير سليم للشركة⁴.

وعليه فإن من بين المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تطال مندوب الحسابات نجد أن المشرع الجزائري نص عليها في المادة 810 ق ت ج:" يعاقب... كل شخص تعمد القبول أو

⁻¹¹⁷¹ عبد القادر حمر العين، المرجع السابق، ص-1

^{.1171 –} المرجع نفسه، ص 2

 $^{^{2}}$ – أنظر المادة 808 قانون تجاري جزائري.

⁴ – قيسي سامية، زروق يوسف، المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، مجلد 10، العدد 04، جامعة تلمسان، جامعة زبان عاشور الجلفة، 2018، ص816.

الاحتفاظ بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة وهذا بالرغم من عدم الملائمات أو الموانع القانونية"1.

وعليه يفهم من نص المادة أعلاه أن المشرع أوجب على مندوب الحسابات أن يقوم بتقدير الحصص المقدمة بطريقة قانونية دون استعمال أي غش أو تدليس في ذلك وإلا اعتبرت جريمة معاقب عليها قانونا.

1-أركان الجريمة:بعد التطرق للركن الشرعي لهذه الجريمة سنتطرق للركن المادي والمعنوي لها.

أ- الركن المادي: ويتمثل في قبول مهمة مندوب الحصص أو الاحتفاظ بها وبرجوع لأحكام القانون التجاري نجد أن المشرع جعل قواعد قانونية من النظام العام تتعلق بتقييم الحصص العينية وسواء بمناسبة تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها، حيث جعل ذلك من اختصاص

مندوبين المكلفين بهذه المهمة 2 ويتحقق الركن المادي كذلك عند قيام بمهمة مندوب الحصص مع وجود موانع قانونية والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 6 ق ت ج 3 .

ب- الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية فإن الركن المعنوي يتحقق عند توافر عنصر العلم والإرادة أي علمهم بوجود موانع قانونية تحول دون ممارستهم لهذه المهمة ورغم ذلك يقومون بها.

2-الجزاء:

تتمثل عقوبة هذه الجريمة في عقوبة سالبة للحرية وذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين بالإضافة إلى عقوبة مالية تقدر ب 20.000دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين

 $^{^{-1}}$ أنظر المادة 810 قانون تجاري جزائري.

 $^{^2}$ – زعرور عبد السلام، زیادة رأس مال شرکة المساهمة وفقا للتشریع الجزائري، رسالة لنیل شهادة دکتوراه، تخصص قانون أعمال، کلیة الحقوق والعلوم السیاسیة، جامعة محمد خیضر، بسکرة، 2019/2018، ص239-330.

 $^{^{2}}$ – أنظر للمادة 715 مكرر 6 قانون تجاري جزائري.

العقوبتين فقط والأشخاص الذين يتعرضون للمساءلة هم رئيس الشركة والقائمون بإدارتها أو مندوبو الحسابات 1 .

الفرع الثاني: جرائم حق الأفضلية في ا□كتتاب

يعتبر الاكتتاب إجراء له أهمية قصوى في حياة الشركة، سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها بمناسبة توسيع نشاط الشركة، وعليه ونظرا لهذه الأهمية فإن المشرع الجزائري قرر عقوبات جزائية على مسيرين في الشركة في حالة مخالفة هذه الإجراءات ومن بين الجرائم المعاقب عليها نجد جريمة عدم إفادة المساهمين بنسبية الأسهم(أو□) وجريمة عدم منح أجل للاكتتاب (ثانيا) بالإضافة إلى جريمة عدم توزيع الأسهم (ثالثا) وجريمة التقارير المقدمة للجمعية العامة(رابعا).

أو□: جريمة عدم إفادة المساهمين بنسبية الأسهم

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 823 ق ت ج والتي تنص على:" يعاقب بإفادة المساهمين حسب نسبة الأسهم التي يملكونها للتمتع بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية..".

1-أركان هذه الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على الركن المادي والمعنوي، بالإضافة إلى الركن الشرعي.

- أ- الركن المادي: يتمثل في عدم تمكين المساهمين من الاستفادة من حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية وهو ما يعد مخالفة لأحكام المادة 694 من القانون التجاري والتي تخول للمساهمين حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال وذلك بنسبة قيمة أسهم 2.
- ب- الركن المعنوي: يقوم بتوافر القصد العام فقط، إذ إن المشرع الجزائري فنص المادة 823 السالفة الذكر لم يدرج كلمة "عمدا" وبالتالي فإن هذه الجريمة ليست من الجرائم العمدية



 $^{^{-1}}$ أنظر المادة 825 قانون تجاري جزائري.

 $^{^{2}}$ – برنى كريمة، المرجع السابق، ص 2

وعليه فإن هذه الجريمة لا يشترط فيها القصد الخاص المتمثل في سوء النية أو غش من طرف مسيري الشركة.

2-الجزاء:

إن رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون والذين لم يقوموا عند زيادة رئس مال شركة المساهمة بإفادة المساهمين حسب نسبة الأسهم التي يملكونها للتمتع بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية يعاقبون بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 400.000 دج أ.

ثانيا: جريمة عدم منح أجل للاكتتاب

تنص المادة 823 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري على:" ... الذين لم يتركوا للمساهمين أجل ثلاثين يوما على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب ليمارسوا حقهم في الاكتتاب..".

وعليه فإن المشرع الجزائري يعاقب كل من لم يلتزم بالآجال المحددة قانونا التي منحت الاكتتاب في الأسهم زيادة رأس المال².

1-أركان الجريمة:تتمثل أركان هذه الجريمة في:

أ- الركن المادي: يتمثل في قيام مسيري شركة المساهمة في عدم منح أجل للمساهمين القدامي للاكتتاب بأسهم زيادة رأس مال شركة المساهمة، إذ لابد من منحهم أجل لذلك حتى يقومون بممارسته في ظروف عادية، فمثلا إذا كانت الأسهم مملوكة على الشيوع فلا بد من منح أجل لمالكيها حتى يقومون بتوكيل أحدهم لممارسة الاكتتاب ويتمثل هذا الأجل في 30 يوم ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب، وفي حالة مخالفتهم هذه المدة سيتعرضون إلى مساءلة على أساس هذه الجريمة³.

انظر للمادة 1/823 قانون تجاري جزائري. -1

 $^{^{2}}$ – أنظر المادة 2/823 قانون تجاري جزائري.

 $^{^{3}}$ – زعرور عبد السلام، زیادة رأس مال شرکة المساهمة وفقا للتشریع الجزائري، المرجع السابق، 3

ب- الركن المعنوي: يتحقق بتوفر القصد العام فقط لأن هذه الجريمة هي كذلك ليست من الجرائم العمدية فلا تتطلب سوء نية من الشخص المعني الذي قام بهذه الجريمة في تقوم بمجرد منح أجل الاكتتاب.

2-الجزاء:

يطبق على هذه الجريمة نفس العقوبة المقررة لجريمة عدم إفادة المساهمين من نسبية الأسهم السالفة الذكر 1 .

ثالثا: جريمة عدم توزيع الأسهم

يعرف الحق التفاضلي في الاكتتاب بأنه تمتع كل مساهم بالأولوية أو الأسبقية في الاكتتاب عند زيادة رأس مال شركة المساهمة باعتباره عضوا قديما بها، إذ يستفيد من هذا الامتياز قبل الشركاء الجدد، كما أن الحق التفاضلي في الاكتتاب من النظام العام فلا يمكن إدراج شرط في القانون الأساسي ينص على إلغائه أو الإنقاص منه، وإلا وقعت عقوبات جزائية في حالة مخالفته².

وعليه فعدم توزيع الأسهم يعد جريمة معاقب عليها قانونا وذلك حسب نص المادة 823 الفقرة الثالثة ق ت ج ، حيث يعاقب كل من لم يقم بتوزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة على المساهمين وذلك بسبب عدم وجود عدد كاف من الاكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين اكتتبوا في الأسهم القابلة للنقض وعددا من الأسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الاكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق 3.

[.] وأنظر للمادة 2/823 قانون تجاري جزائري.

 $^{^2}$ – حطابي أمينة، الحق التفاضلي في الاكتتاب (دراسة مقارنة)، مجلة القانون، مجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 0202، 07 – 07 07 – 07 07

 $^{^{3}}$ – أنظر للمادة $^{3}/823$ قانون تجاري جزائري.

1-أركان الجريمة: تتمثل أركان هذه الجريمة في:

أ- الركن المادي: يتمثل في عدم توزيع الأسهم التي تبقت نتيجة عدم كفايتها لممارسة حق الأفضلية بأسهم زيادة رأس مال، ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر شرط عدم توزيع الأسهم على المساهمين القدامي وشرط ارتباط الأسهم المختلفة عن ممارسة حق الأفضلية وذلك لعدم وجود عدد كاف من الاكتتاب التفاضلي على المساهمين الذين اكتتبوا في الأسهم القابلة للانتقاص، بعدد يفوق العدد الذي يسمح لهم الاكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق أ.

ب- الركن المعنوي: يقوم بتوفر القصد العام فقط مثل الجرائم السابقة جريمة عدم إفادة المساهمين بنسبية الأسهم وجريمة عدم منح أجل للاكتتاب.

2-الجزاء:

تتمثل العقوبة المقررة لهذه الجريمة في غرامة مالية من 20.000 دج إلى 400.000 دج وهي مقررة على رئيس الشركة والقائمون بإدارتها مديروها العامون والذين لم يقوموا عند زيادة رأس المال الذين يقوم بذلك وهي نفس العقوبة المقررة لجريمتين السابقتين².

بالإضافة إلى عقوبة أخرى تتمثل في السجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 2.500.000 دج وهي مقررة على الأشخاص الذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر 823 بهدف حرمان المساهمين أو البعض منهم من حصة واحدة من حقهم في مال الشركة 3 .



 $^{^{-1}}$ زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – أنظر المادة 823 قانون تجاري جزائري.

 $^{^{2}}$ – أنظر المادة 824 قانون تجاري جزائري.

رابعا: جريمة تقارير المقدمة للجمعية العامة

تعتبر التقارير الغير صحيحة المقدمة للجمعية العامة جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 825ق ت ج 1 .

1-أركان هذه الجريمة: تتمثل فيما يلي:

أ- الركن المادي: يتمثل في المنح العمدي أو الموافقة على بيانات غير صحيحة أو خاطئة تقدم إلى الجمعية العامة غير العادية التي تفصل في قرار إلغاء حق الأفضلية وذلك بناءً على التقارير التي تصلها من طرف مسيري شركة المساهمة،

- الركن المعنوي: يقوم بتوفر سوء نية الفاعلين وعلمهم واتجاه إرادتهم للقيام بذلك 2 .

-الجزاء:

تتمثل عقوبة هذه الجريمة في عقوبة سالبة للحرية وذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين بالإضافة إلى عقوبة مالية تقدر ب 20.000دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط والأشخاص الذين يتعرضون للمساءلة هم رئيس الشركة والقائمون بإدارتها أو مندوبيها.

 $^{^{2}}$ – زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، 2



 $^{^{1}}$ – أنظر المادة 825 قانون تجاري جزائري.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع البحث المتعلق بتعديل رأس مال شركة المساهمة يتضح لنا جليا أن رأس المال يعد النواة بالنسبة لشركة المساهمة كونها تقوم على الاعتبار المالي، فهو الوسيلة التي تمكن الشركة من التحرك في نشاطاتها الاقتصادية.

يعتبر رأس مال شركة المساهمة كما متعارف عليه أنه ثابت لا يمكن المساس به، إلا أنه يمكن لشركة المساهمة تعديل رأس مالها وفق ما نصَ عليه المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون التجاري.

أسفرت هذه الدراسة المتعلقة بتعديل رأس مال شركة المساهمة على نتائج متعددة يتم توضيحها من خلال إيرادها في جملة من النقاط التالية:

يتم تعديل رأس مال شركة المساهمة من خلال عمليتين وهما الزيادة والتخفيض اللتان تحتكمان لضوابط قانونية محكمة وفق قرار يقضي بذلك صادر عن الجمعية العامة غير العادية التي تختص بذلك حصريا.

تقوم شركة المساهمة بتعديل رأس مالها إذا اقتضت الضرورة ذلك بتوفر أسباب جدية مما يدفعها للقيام بذلك حسب الظروف المحيطة بها وذلك سعيا من المشرع الجزائري لكي لا يتم التلاعب بأموال الشركة التى تعد الضمان العام الوحيد للدائنين.

يكون تعديل رأس مال شركة المساهمة بالزيادة بطرق أوردها المشرع الجزائري في القانون التجاري والمتمثلة في طريقة الضم الاحتياطي، زيادة رأس المال بعلاوة الإصدار، إصدار أسهم جديدة للاكتتاب فيها، بالإضافة إلى تحويل الديون والسندات.

يتم تعديل رأس مال شركة المساهمة بالتخفيض من خلال ثلاث طرق تتمثل في القيمة الاسمية للسهم، إنقاص عدد الأسهم، وأخيرا شراء الشركة لأسهمها.

تعهد شركة المساهمة إلى تعديل رأس مالها وفق ما تقتضيه الشروط والإجراءات القانونية التي نصَ عليها المشرع الجزائري من خلال جملة من المواد المدرجة في القانون التجاري.

تترتب المسؤولية المدنية والجزائية على مسيري شركة المساهمة في حالة مخالفتهم للإجراءات المنصوص عليها قانونا بخصوص عملية تعديل رأس مال شركة المساهمة، مما نستنتج بأن المشرع الجزائري أضفى الحماية القانونية لرأس مال شركة المساهمة.

لاحظنا بأن المشرع الجزائري نصَ على طرق متعددة للتعديل وعدم التقيد بطريقة واحدة الذي أعطى للشركة قدرا من المرونة مما ينعكس على الشركة اختيارها الطريقة المناسبة التي تلائمها، كما أنه أورد الجرائم المتعلقة بالزيادة في عدة نصوص قانونية في القانون التجاري مقارنة بجريمة التخفيض التي نظمها في نص قانوني واحد.

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن إيراد بعض التوصيات التي نتمنى أن تؤخذ بعين الاعتبار واتي نوجزها في عدة نقاط:

الرفع من الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة المحدد بموجب القانون التجاري بحيث أنه يعتبر مبلغ قليل في الوقت الراهن مقارنة بالأنشطة التي تقوم بها هذه الشركات وهذا لتجنب تأسيس شركات وهمية مما ينعكس على عدم تحقيق وظيفة الضمان.

نأمل من المشرع الجزائري أن يحدد أسباب الزيادة والتخفيض بموجب نصوص قانونية محكمة حتى لا تعمد أي شركة مساهمة بتعديل رأس مالها من تلقاء نفسها دون وجود أسباب جدية لذلك مما يؤدي إلى التلاعب بأموال الشركة.

يستحسن لو يتم استبدال مصطلح الإشهار بمصطلح الشهر فالمقصود بالإشهار هو الإشهار الإشهار التجاري المتعلق بترويج سلعة ما عكس الشهر الذي يتم خلاله إعلام الغير بالتصرفات الواردة على الشركة.

توضيح الأحكام القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية الملقاة على مسيَري شركة المساهمة في القانون التجاري بدلا من الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري.

تحديد المدة القصوى لتقادم المسؤولية المدنية في القانون التجاري بدلا من الرجوع إلى القواعد العامة التي نظَمها القانون المدني والتي حددت بخمسة عشر سنة.

حبذا لو أن المشرع الجزائري حدَد طرق التخفيض بصفة واضحة كما فعل بالنسبة لطرق الزيادة واستبدل مصطلح السجن الواردة في العقوبة المترتبة عن الزيادة بمصطلح الحبس باعتبار أن جرائم الزيادة تتخذ وصف جنحة تفاديا للخلط واعتبارها جناية بسبب مصطلح السجن.

قائمة المصادر والمراجع

ا. المصادر

أو□: القرآن الكريم

ثانيا: المعاجم

-مجاني الطلاب، الطبعة الثانية، منشورات دار المجاني، بيروت، 2007، ص365.

اا. المراجع

أو]: الكتب

- 1- أبو زيد رضوان، شركات المساهمة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1983.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 3- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012.
- 4- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 5-جمال محمود الحمودي، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، البلد في فلاش، 2004.
- 6- محمد حسين إسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية (دراسة مقارنة)، د ذ ط، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2002.
- 7- سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، الطبعة الأولى مطبعة التسفير الفني، تونس، 2011.
- 8- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
 - 9- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، د ذ ط، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

- 10- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، 2003.
- 11- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، الجزء الأول الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
- 12- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 13- عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، د ذ ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1995.
- 14- عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2000.
- 15- علي الزيني، أصول القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد الثاني، د ذ ط، المطبعة الأميرية، مصر، 1935.
- 16- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري) الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 17- عمرو عيسى الفقي، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية، د ذ ط، دار الكتب القانونية مصر، 2002.
- 18- فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار المترتبة عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 19- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.
- 20- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (التأمينات العينية)، د ذ ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 21- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام(المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق التعويض)، د ذ ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

- 22- محمد فريد العربني، القانون التجاري (شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة)، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
- 23- محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدني (التأمينات العينية والشخصية)، د ذ ط منشأة المعارف، مصر، 2005.
 - 24- مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، د ذط، مطبعة الإرشاد، العراق، 1969.
 - 25- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2007.
- 26- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- 27- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال الخاصة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.
- 28- منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزامات وأحكامها)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.
- 29- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
 - 30- نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.
- 31- نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأسمال الشركة المساهمة (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه:

1- العماري يمينة، النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017–2018.

- 2- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2017/2016.
- 3- بن عودة ليلى، تعديل رأس المال في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، مسيدى بلعباس، 2021/2020.
- 4- بن مختار إبراهيم، سلطة رأس المال في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر 1، باتنة،2017.
- 5- حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بانتة1، 2017–2018،الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2017/2016.
- 6- زعرور عبد السلام،زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.
- 7- فاتح أيت مولود، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو 2012.
- 8- مصطفاوي أمينة، رأس مال شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 28 ديسمبر 2020.

ب-مذكرات الماجستير:

- 1- أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف02، 2015/2014.
- 2- جريو عادل، الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة والمسؤولية المدنية لأعضائه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، 2015/2014.
- 3- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2009/2008.
- 4- زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2007/2006.
- 5- زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.
- 6- سيف درويش سيف سهيل المري، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2019.
- 7- فراس منصور الطلافيح، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة، رسالة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2012.
- 8- فريد حجوط، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2014.

- 9- نهال إبراهيم عباس أحمد، القواعد المنظمة لرأس مال شركة المساهمة العامة في القانون السوداني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون، كلية الدراسات العليا جامعة النيلين، 2017.
- -10 هاشم محمد خليل، الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

مذكرات الماستر:

-محمد الصادق حمويه، النظام القانوني لتعديل رأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2018/2017.

رابعا: المقا □ ت

- 1- برني كريمة، الحماية الجزائية لرأس مال شركة المساهمة وفق القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، العدد ، 49 كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018 ص ص 381-388.
- 2- بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم السياسية العدد 28، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص ص 249–260.
- 5 بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدى بلعباس، د ذ س ن، ص 05-65.
- 4- حطابي أمينة، <u>الحق التفاضلي في الاكتتاب (دراسة مقارنة)</u>، مجلة القانون، المجلد09 العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، جامعة وهران، 2020، ص ص 134-151.

- 5- حنان موشارة، الآليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأسمال الشركة التجارية مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، مجلد 10، العدد 3 جامعة باجى مختار، عنابة، 2018، ص ص 157-169.
- 6- دربال سهام، الرقابة القضائية على المسيَرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص ص191-210.
- 8- طالب ياسين، سندات القرض الحكومية بين النظرة الشرعية والاعتبارات الاقتصادية -حالة الجزائر 2016- مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (دراسات اقتصادية)، العدد 29، جامعة زبان بن عاشور، الجلفة، د س ن، ص ص 461-469.
- 9- عبد السلام زعرور، مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مالها، مجلة أبحاث قانونية والسياسية، العدد 03، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، د س ن، ص ص 185-205.
- 10- عبد القادر حمر العين، المسؤولية المدنية والجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص ص1156-1178.
- 11- علال شليغم، مبدأ ثبات رأس مال في القانون التجاري الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، العدد39، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2014، ص ص 174-182.

- 13- قيسي سامية، زروق يوسف، المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، مجلد العاشر، العدد 04، جامعة تلمسان، جامعة زبان عاشور الجلفة، 2018، ص ص 811-826.
- 14- مروان عضيد عزت حمد، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد الخامس، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، 2020، ص ص 197_233.
- 15- مصطفاوي أمينة، زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق التمويل الذاتي، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد35، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد35، العدد01، كلية الملكة الم

رابعا:النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 75، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- 2-أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101، الصادر تاريخ1975/12/19، المعدل و المتمم.
- 3-مرسوم تشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 27، الصادر بتاريخ 05 أفريل 1993.
- 4-قانون رقم 02/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.
- 5- قانون رقم 01/10، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ، العدد 42، الصادر بتاريخ 11يوليو 2010.

هائمة المحادر و المراجع

ب-المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 95-438، المؤرخ في 23ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر، عدد 80، الصادر بتاريخ 24ديسمبر 1995.

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-344، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، جر، العدد 67، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

ج- القرارات الوزارية:

-القرار المؤرخ في 24جوان2013، يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، ج ر، عدد 2016، الصادر بتاريخ 30أفريل2014.

	شكر وعرفان
	إهداء
	إهداء
	قائمة المختصرات
	مقدمة:
11	الفصل الأول: ماهية تعديل رأس مال شركة المساهمة
12	المبحث الأول: مفهوم تعديل رأس مال شركة المساهمة
12	المطلب الأول: تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة
12	الفرع الأول: المقصود بزيادة رأس مال شركة المساهمة
15	الفرع الثاني: شروط الزيادة في رأس مال شركة المساهمة
18	الفرع الثالث: أسباب زيادة رأس مال شركة المساهمة
19	الفرع الرابع:تمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عما يشابهها من صور
23	المطلب الثاني: تعريف بتخفيض رأس مال شركة المساهمة
23	الفرع الأول: المقصود بتخفيض رأس مال شركة المساهمة
24	الفرع الثاني: شروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة
29	الفرع الثالث: أسباب تخفيض رأس مال شركة المساهمة
30	الفرع الرابع: تمييز التخفيض عما يشابهه من عمليات
33	المبحث الثاني: الآليات القانونية لتعديل رأس مال شركة المساهمة
34	المطلب الأول: طرق التعديل رأس مال شركة المساهمة
34	الفرع الأول:طرق الزيادة في رأس مال شركة المساهمة
37	الفرع الثاني: طرق التخفيضا

الثاني: إجراءات تعديل راس مال شركة المساهمة	المطلب
ول: إجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة.	الفرع الأ
الث: الآثار المترتبة عن عملية تعديل رأس مال شركة المساهمة52	الفرع الث
لثاني: أحكام المسؤولية المترتبة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مال شركة	الفصل ال
.ة	المساهم
الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مال شركة	المبحث
56	المساهم
الأول: الأحكام العامة للمسؤولية المدنية	المطلب
ول: تعريف المسؤولية المدنية	الفرع الأ
اني: أركان المسؤولية المدنية	الفرع الث
الث: التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية	الفرع الث
الثاني: القواعد الخاصة للمسؤولية المدنية	المطلب
ول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمسير	الفرع الأا
اني: نطاق المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة	الفرع الث
الث:مسؤولية المسير المدنية في شركة المساهمة	الفرع الث
ابع: دعاوى مسؤولية المسيرين	الفرع الرا
الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مال شركة	المبحث
75	المساهم

	المطلب الأول: الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بتخفيض رأس مال شركة
76	المساهمة
76	الفرع الأول: أركان المسؤولية الجزائية
77	الفرع الثاني: جريمة تخفيض رأس مال شركة المساهمة
اهمة79	المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفات المتعلقة بزيادة رأس مال شركة المس
مة79	الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بزيادة رأس المال باعتباره تأسيس جزئي لشركة المساه
86	الفرع الثاني: جرائم حق الأفضلية في ا□كتتاب
92	خاتمة
96	قائمة المراجع